الخلاصة في معرفة الحديث

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله على افضاله ونسأله المزيد من نعمه ونواله وصلى الله على محمد واله كما زدنا
فالهمنا شكرا وبعد فهذا جمل في معرفة الحديث مما لا بد منه للطالب لاستهامه
تصدى للتحديث لخصته من كتاب الامام مفتي الشام شيخ الاسلام ابن الصلاح ومختصر الامام
المتفنن محي الدين النواوي والقاضي بدر الدين بن جماعة رضي الله عنهم فهذبته
تهذيبا وتحته تنقيحا ورصفته ترصيفا انيقا فوضعت كل شيء في مصبه ومقره
واضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره واسأل الله ان ينفع
الطالبين به ويهديهم سبيل الرشاد ويجعله خالصا لوجهه الكريم وسميته بالخلاصة في معرفة الحديث
ورتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة المقدمة الاولى العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروايته من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني ادلة علوم الاسلام وملاكة علوم الاحكام
والاحكام يرغب في نشرها الا كل صادق تقي ولا يزهد فيه الا منافق شقي
قال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على ابليس ولا ابغض اليهم من سماع الحديث
وروايته وكذلك مولد العلم اصول واحكام واصطلاحات واوضاع يحتاج طالبه
الى معرفتها ومداره على المتون والاسانيد والسند وغيرها المتن
هو ما انتهى اليه السند من الحيوان وبه يشبه المنتهى من الارض ومن الشيء قوي منه
ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يقوم بذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان يقوم
بالظهر ويتقوى بمتنه الحديث الفاظه التي يتقوم بها المعاني واختلفوا في متن الحديث

BESTRAHLT: 2007
GEREINIGT:
Ms. or. 339

الاول الخبر اما صدق او كذب وثالث لهما على المختار ومرجع الصدق والكذب اما الى مطابقة الواقع او عنفاك المخبر او اليهما جميعا كما بين للاحد اتفا البيان في شرح التبيان **الثاني** الخبر قد يعلم صدقه قطعا كخبر الله تعالى ورسوله وقد يعلم كذبه قطعا كالخبر المخالف لخبر الله وقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول **الثالث** الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد والمتواتر يوجب بلغتر وانه في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة وغزوة بدر وله شرطان الاول ان يكون علمهم ضروريا مستندا الى محسوس اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء او عن ظن لم يحصل لنا العلم الثاني ان يستوى طرفاه والوسط في عدم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وبه يوم عند الحد فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفه نحو القران والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير النصب وما اشبه ذلك ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه لان هذا وضعه الاحاد اولا وافشوه ثم كثر الناقلون في عصره وبعده في الاعصار قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال ذلك فمما روى من الحديث اعبأ بطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط سنده

ثم هو فعل الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا او هو قول الرسول فحسب والاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قوله او فعله او تقريره والسلف اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان واثارهم وفتاواهم **والسند** اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سندي معتمد فبيتي سند اي عناك الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه **والاسناد** هو رفع الحديث الى قائله وقال عبد الله المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا السند والاسناد بمعنى واحد في معنى الاعتماد **والحديث** ضد القديم لانه يحدث شيئا فشيئا ويستعمل في قليل الكلام وكثيره ويعني به تارة القول الدال على المعنى واخرى المعنى القائم بالنفس وهو قسمان خبر وانشاء والخبر هو كلام يفيد بنفسه نسبة شئ الى شئ في الخارج فقوله كلام يشمل المفيد وغيره فقوله يفيد بنفسه يخرج غيره مثل قائم في زيد قائم وقولك الغلام الذي لزيد في قولك الغلام الذي لزيد فعل كذا او كذا وقوله في الخارج يخرج الانشائيات قال بعض الادباء الانشاء كلام لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة بنسبة اخرى تخرج الخبر لان لفظه وان كان سببا لنسبة بها يحصل الكلام بها لكنها مسبوقة بنسبة اخرى هي حكايته عنها فانه مطابقا فالخبر صادق والا فكاذب **والانشاء** ليس له نسبة اخرى فان المتكلم هو الذي يحدث نسبة بها يحصل الكلام ولذلك لا يحتمل المطابقة ولا عدمها لان المطابقة نسبة وكل نسبة لا بد لها من منتسبات سابقة عليها **فروع**

الاول

يعني نقل الخبر بالمعنى

قال شارح النسبة الحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المتشرعة ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوحظ فيه مقابلته للقديم اذ ذاك قديم وهذا حديث الحوادث والحديث ضد القديم ويشغل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا شرح البخاري

جمع الكثير ولا يحصر قائله

ولو وجد في اوائله نحو من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه مائة الذهلي
فانه نقل من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل
في مسنده انه رواه عن رسول الله نحو من اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه
رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يرد عدد رواته
في ازدياد وسلم جرا على التوالي وسلم مرارا قال ابن الاثير في جامع الاصول العدد على
قسمين كامل وما قل عدد يحوث العلم وزائد بحصل العلم ببعضه ويقع الزيادة
فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكنا بحصل العلم الضروري نستدل على كمال العدد
لا انا بكماله العدد نستدل على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري متعلق
الله تعالى غيبي معلوم لنا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود مكة عند تواتر الخبر وانه
كان بعد خبر المائة او المائتين ويفسر علينا بتجربة ذلك وان تكلفنا ما فسبيله ان
نراقب انفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلا وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك
متواليا فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكد ولا يزال يتزايد
تاكد الى ان يصير خبرهم يقينا والاحاد هو كل خبر لم يبلغ به الى التواتر ثم هو قسمان
مشهور وغيره ذكر ابن الجوزي في تلقيحه ان حصر الاحاديث بعيد امكانه غير
ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها في اعداد قال الامام احمد بن حنبل حتى من
الاحاديث سبعمائة الف وكسر وقرئ عليه مسند فقال هذا كتاب قد جمعت وانفشت

من الاثر

العدد على قسمين

من كثير من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفوا المسلمون من الحديث فارجعوا
اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة فان قيل كل ما يحوى مسند اربعون الف حديث
منها عشرة آلاف مكررة فكيفما يقول صح سبعمائة الف وكسر مع هذا فاجيب
بان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون المقاصد اعلم ان متن الحديث
نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل بحسب صفة من القوة والضعف وبين بين
بحسب وصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب
هناك من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على
هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن
وصاف الرواة نفسها فقبل بان ينفسه عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول
او كذوب واسمه فلان ولد في سنة كذا ومات في سنة كذا ونحو ذلك فاذا نظر الى
حال الطالب كان البحث عن كيفية استفادته واقامة الشيخ اياه وكيفية اخذه
من القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك وهذا النظر يستدعي ان يرتب الكلام على
اربعة ابواب الاول في اقسام الحديث وانواعه والثاني في اوصاف الرواة والثالث
في تحمل الحديث وطرق نقله والرابع في اسماء الرجال وانسابهم الباب الاول
في اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الصحيح الصحيح ما
اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وفي هذا الوصف

الصحيح اقسام الاول
ما اخرجه البخاري والثاني
ما اخرجه مسلم والثالث
ما اخرجوه الرابع ما اخرجه
غيرهم على شرطهما والخامس
ما اخرجه لم يتصل اسناده على اي وجه كان وقوله بنقل العدل احتراز عمن ليس بمعدل لعدالة
شاهد في حالة التحمل والاداء فان الناقل اذا كان فيه نوع قصور عن درجة الاتقان
دخل حديثه في حد الحسن واذا تزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه وقوله وسلم عن
شذوذ احتراز عن الشاذ وهو الذي يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس وقوله
وعلة اي وسلم عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فان قيل لهذا القيد
مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة يقاله الصارم قد
يبنو والجازم قد يسهو فما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما افقد فيه قيد
منها خرج ان يكون صحيحا واذا قيل في حديث انه صحيح فمعناه ما ذكرنا ولا يلزم ان يكون
مقطوعا به في نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير صحيح فمعناه انه لم يصح اسناده على الوجه
المعتبر لا انه كذب في نفس الامر وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شرطه واول
من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله
العزيز واما قول الشافعي رضي الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك
فمقبول وبود الكتابين ثم البخاري اصحهما صحيحا عند الجمهور وفي الجامع قال البخاري
خرجت كتابي الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا

الصحيح على سبعة اقسام

الا صلبت ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به
مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما
من الائمة فهذه سبعة اقسام قال ابن الصلاح واما حد فاسنده او بعضه فيهما او هو كذلك
في تراجم البخاري فلهذا جدا في صحيح مسلم كقوله في التيمم روى الليث بن سعد فما كان
منه بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته
وما ليس بصيغة الجزم مثل روى عن فلان وذكر وحكى وقيل مجهولا فليس حكما بصحته
ولكن ايراده في كتابه الصحيح مشعر بصحته اصله قال الحاكم ابو عبد الله في المدخل الصحيح
من الحديث عشرة اقسام خمسة متفقا عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه
اخبار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو ان لا يذكر الا ما رواه الصحابي المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رواة ثقات فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا
رواة ثقات فاكثر ثم كذلك في كل درجة قال الشيخ محي الدين ليس ذلك من شرط البخاري
ومسلم لاخراجهما حديث المسيب في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه واخراج البخاري
حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن
وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس بن الاسلمي يذهب الصالحون الى حديث لم يرو عنه غير قيس
وتظائرهما في الصحيحين كثيرة منها حديث انما الاعمال بالنيات قال ابو حاتم بن حبان
حديث الاعمال بالنيات تفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة

والهمز ولا عذر الله الشام ومصر فاله بعضهم قد اخرجته الائمة في كتبهم من طرق وانا
اختصر على طريق واحد لكل واحد منهم فرواه البخاري عن ابي بكر عبد الله الحميدي عن سفيان
ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ورواه ابو داود عن محمد بن كثير
عن الثوري ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ورواه النسائي
عن عمرو بن منصور عن القعنبي عن مالك ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
يزيد بن هرون كلهم عن يحيى بن سعيد عن قطان وهو عن محمد بن ابراهيم التيمي وهو عن
علقمة بن وقاص وهو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الفصل الثاني في الحسن

ذكر عن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذ او يروى
من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه
مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذلك المدلس اذا لم يبين وقال
بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح
هو قسمان واطال في تعريفهما وحاصله ان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور
غير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق
والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد منكرا
قال ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل ثم قال القاضي بدر الدين
ابن جماعة وفي كل هذه التعريفات نظر اما الاول والثاني فلان الصحيح كله او اكثره كذلك

فيدخل

فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على الاول الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه آخر
ويرد على الثاني ضعيف عرف مخرجه فاشتهر رجاله بالضعف واما الثالث فيتوقف
على معرفة الضعيف القريب المحتمل وهو امر مجهول وايضا فيه دور لانه عرف
بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا واما الاول من القسمين
فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله او نحوه
من وجه آخر ويرد على الثاني وهو اقربها المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك
وليس بحسن في الاصطلاح وقال لو قيل الحسن هو كل حديث خال عن العلة في كتنه
المتصل مسنودا له بإسناد او مشهورا فاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما
حدده واقرب مما حاولوه والخصر منه اتقن واعلم ان هذا المقام مقام صعب مزلقا
وعقبة كؤودا من استعفى ذرى وتهاما انحدر منها ووقف على اكثر اصطلاحات هذا الفن
وعثر على جل انواعه ولا يمكن الوقوف على الحق الا بتحرير كلام يفصل به الصحيح
والسقيم والمعلول والمستفيم فنحن نشرح الحدود على طريقة هذا النظر
اما قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم فيحتمل معنيين ان لا يتهم الغفلة
والكذب والفسق في السند فلا يتهم به ويتهم فيه ذلك ولا يتهم به وهذا هو
معنى مستور العدالة وهو المفتى به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز
عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهور العدالة واما قول الخطابي فالمراد به

على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب اى فريب يخرجه الى الصحيح
محتمل كذبه لكونه رجاله مستورين كما حققناه فى تفسير قول الترمذى ان لا يكون فى اسناده متهم
ويفهم من هذا التقرير انه اذا تحقق الجارح فى المعتضد او المعتضد به لم يزل الضعف كما فى حسن
طلب العلم فريضة قال البيهقى هذا حديث مشهور واسناده ضعيف وقد روى
من اوجه كلها ضعيفة فالضعيف هو الضعيف الذى يبعد عن الصحيح يخرجه واحتمل
الصدق والكذب اولا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما عدل فى الحسن من الوسط
اى الذى يحتمل الصدق والكذب الى الكذب لان هذا الراوى الى الصدق فى
رجال الصحيح وان ارتفع عن حال من يتعمد ما ينفرد به من الحديث منكرا وكان مستقيما
لاسيما مشهورا بالعلم الحديث وجب حسن الظن به ورجحنا احد الجانبين على الآخر
وجعل قوله صدقا والى هذا المعنى اشار الخطابى بقوله والشائع رجاله اى بالصدق
كذا فسره ابن الصلاح واما قوله ويصلح للعمل به فكما يحاذى عن الحديث بها لما يلزم
من الحد اى اذا كان معنى الحسن ذلك صلح العمل وعلى هذا يندفع الدور واما قوله
ورد على الثانى اى على القسم الثانى لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يعد منفردا
به منكرا احتراز مما ذكره لانه لا يخلو من ان يكون الذى رواه هذا الراوى مما عرف
معناه من غير روايته من وجه آخر او مما لم يعرف لا من الوجه الذى رواه فلا من وجه اخر
والاول اخرج المرسل والمنقطع من الحد والثانى هو الذى احترز منه بقوله لا يبعد

ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقله الحديث ومعرفة
وحيث كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح
اى الشهرة
وهذا هو الجواب ايضا عن قوله والشائع رجاله بالضعف لان اطلاق الشهرة فى عرفهم
دل على خلاف ما فهم من الضعيف واما قوله فيرد على الاول ايضا الفرد من الحسن فانه
لم يرو من وجه آخر فجوابه ان تقول ان قولنا يروى من غير وجه آخر يحتمل وجودا ان يروى
الحديث بعينه باسناد آخر وان يروى معناه باسناد آخر وبهذا الاسناد بلفظ آخر ولا يبعد
تسمية القسم الاخير بالفرد الحسن فهو بالنظر الى افراد الاسناد فرد وبالنظر الى تغيير اللفظ
حسن اذ بهذا الاعتبار يغلب ظنا احتمال طريق آخر يقوى بخلاف الفرد المطلق فانه
وجه آخر وهو ان يكون الحديث مشهورا عن صحابى فيرويه تابعى عن صحابى آخر ويكون له
فى هذا الطريق رواة افراد فى جميع المراتب وظهر من هذا ان الغرض من التقييد بقوله
يروى من غير وجه واحد اعتضاد الحديث المروى بما ينجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم
عطف على الاعتضاد
السابق والارسال والانقطاع وغيرها فلا يؤتى بالرواية من غير وجه الا على وجه
يرفع به ذلك الضعف والا كان عبثا وفى كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان حد
المعترض ينقسم الى هذا الثانى بكل منقسمين وهذا هو الجواب ايضا عن اعتراضه على اول
القسمين لابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل واما
قول بعض المتاخرين هو الذى فيه ضعف قريب يحتمل فمبنى على ان معرفة الحسن موقوفة

على معرفة

باب المراد بوروده
اعتضاد الحديث بما ينجبر
ضعف سواء كان ضعفه
بوهم فى الراوى او بارسال
او بانقطاع او بغيرهما

الى حاصل ان الراوى
فى الصحيح والحسن يجب
ان لا يكون مشهورا بالفسق
وغير المشهور اما مشهور بالعدالة او
غير مشهور بها وهو
مستور العدالة او
معتبر فى راوى الصحيح
والثالث فى راوى الحسن
فيفهم يزال بما عدا ظهور
العدالة وسترها وفيه
نظر لانه ان اراد بغير المفهم
مستور العدالة فهو اعم
منه ولا دلالة للعام على
الخاص باحد وجوه
الدلالات والوجه
غير المشهور بالفسق
سواء كان مشهورا
العدالة او مستورها
فلا يكون التعريف
مانعا لانه الغير المشهور
بهذا الصحيح والحسن
والله اعلم

الى حاصل ان المراد بالفرد
الحسن اما الحسن المروى
باسناد واحد بعبارتين
مختلفتين او الحسن
الذى تكون رواته فى جميع
المراتب فرادى من رواته
عن صحابى غير الصحابى
الذى اشتهر روايته
وكلا واحد منهما مروى
بغير وجه اذ المراد من
بغير وجه المغير ضعفه بما يصلح ان
يجبر به وهو ذلك فلا يكون خارجا عن تعريف
الحسن

ما انفرد به منكرا اذا عرفت هذا فلنذكر الآن تفسير حده على ما سنح في خاطرنا والله اعلم
بمراده فنقول خاله عن العلة احتراز عن دخول الاسباب الخفية القادحة
في الحديث وقوله في سنده المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله مشهور
مبتدأ وله به شاهد او مشهود صفته وقوله في سنده المتصل خبره والضمير المجرور
في له للمشهور وفي به للحديث واوقفه للتنويع للتردد والمعنى للراوي المشهود
العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظه بغير هذا الاسناد يشهد له
بالقوة او لراوي الحديث طريقا اخر فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث انه منه ومعناه
مفتاه فيكون هذا الحديث شاهدا وذلك مشهودا بهذا المعنى وكونه المعنى مشهودا لموافقا
له ومقويا اياه بسند غير سنده ينقلب المشهود شاهدا او سباتي تمام تحقيقه في نوع
الاعتبار واحترز بهذا الفصل عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثله ذلك الحديث او آخر
بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المشتمل العدالة فعلم من
الاول ان عدالة هؤلاء دون عدالة رجال الصحيح ومن الثاني اتقانهم قاصر عن
اتقانهم وبهذان المقيدان معا فصل واحد يخرج الصحيح عن الحسن وكذا يخرج على
الانفراد وكل واحد منهما على الانفراد بصلح لاخراج الضعيف منه وظهر من هذا ان حده
اجمع الحدود لكن يرد على قوله في سنده المتصل مرسل الثقة الذي اعتضد بالمسند فانه
شابت بان العمل حينئذ بالمسند لا بما اختاره واختاره المحققون كما ينبهك في المرسل

والفرق

و الفرق بينه و بين الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في الحسن لكن العدالة
في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك بشرط في الحسن ومن ثم
اضاف الى قيام شاهد او مشهود لينجبر به فلو فقد فيه يكون مستندا من قرب درجة الثقة او
مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع وابعد عن
التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط
والتيقظ في ثقة المشهور كما سبأتي **فرعان** الاول الحسن حجة كالصحيح
وان كان دونه ولذلك ادرجه بعض اهل الحديث فيه ولم ينفرد عنه ويلوح بهذا
كلام الحاكم قبله ويوافقه الترمذي في مصنفاته **الثاني** قولهم حسن الاسناد او هذا
صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح او حسن اذ قد يصح اسناد او يحسن
دون متنه لشذوذ او علة فان قاله حافظ معتمد ولم يقدح فيه ناقد حكم
بصحة المتن او حسنه قال ابن الصلاح واما شيخه محي السنة في المصابيح
بالحسان فتساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي وغيره
حديث حسن صحيح اي روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن
او المراد بالحسن اللغوي وهو ما يميل اليه النفس وتستحسنه وحديث المتأخرين
درجة الاتقان والحفظ المشهور بالصدق والستر اذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن
الى الصحيح لقوته من المجموع فينجبر احدهما بالاخر ومعنى قوله ترقى من الحسن الى

وقول الترمذي حديث حسن صحيح مشكل على اصطلاحه فانه قد ذكر ان
سبب الحكم بالحسن كون راويه مجهولا وبعد ذكره
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ويعد ذكره
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من غير
ان يذكر له طريقا اخر يعرف به ان الحسن
باعتبار طريق والصحة باعتبار اخر فيقول
الظاهر من هذا ان الترمذي يرى ان الحسن
يرتقي بكثرة الطرق الى الصحة وبه صرح
ابن الصلاح في مقدمته وبه يندفع
ما يقال كيف يجتمع الحسن والصحة
في حديث واحد مع التباين بينهما
وبهذا ايضا يندفع ما يقال كيف
يجتمع الحسن والصحيح مع ان
الحسن قاصر عن الصحيح
وبيانه ان الراوي ان كان
من الضابطين المتقنين
فحديثه صحيح وان كان
دونهم في الضبط والاتقان
فحديثه حسن وبهذا
يرتفع الخلاف
بين الترمذي
وابن الصلاح
في تقسيمه
الحديث الى
الصحيح والحسن
والضعيف
وبهذا
يندفع
ما يقال
ان الحسن
قاصر عن
الصحيح
فكيف
يجتمعان
في حديث
واحد
مع التباين
بينهما
وبهذا
يندفع
ما يقال
ان الحسن
قاصر عن
الصحيح
فكيف
يجتمعان
في حديث
واحد
مع التباين
بينهما

الصحيح انه يلحق في القوة به لانه عضده فلا يرد عليه ما قيل فيه نظر لان حد الصحيح
لا يشمله فلم يصح بهذا صحيحا واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا يجبر بتعدد
طرقه كما مر **الفصل الثالث** في الضعيف وهو كل حديث لم يجتمع فيه
شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدم ذكرها ويتفاوت درجاته في الضعف
بحسب بعده من شروط الصحة كما يتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها
ويجوز عند المحدثين وغيرهم الشامل في اسانيد الضعيف سوى الموضوع وروايته
من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى
واحكام الحلال والحرام روى ابن الصلاح عن ابن الحافظين مندة عن محمد بن سعد
بقوله كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وكذلك ابو داود يأخذ ما اخذه
ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال قال البزدوي
ان الخبر يتبين باصله وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي محتمل باصله في كل وصف
على الخصوص وكان الاحتمال في الرأي اصلا وفي الحديث عارضا وروى الدارمي عن الشعبي
قال ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش قال شريك
ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم لن تضلوا ما اخذتم من الاثر قال الشعبي
انما الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها رواهما في شرح السنة وقال الشافعي رضي الله عنه
فيما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما

قال الشافعي يرد هذا القول

قال هو قولي وجعل يردده رواه البيهقي في المدخل وههنا عدة عبارات لعلماء شتى
منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص
بالضعيف فمن الضرب الاول **المسند** قال الخطيب هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه
وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي
والمتصل وهي عند اهل الوصول هو كل ما اتصله اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه
ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي ام موقوفا على غيره **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي
وقد يطلق على ما اضيف الى التابعي قولا له وفعلا نحو ما يجيء في المقطع
خاصة من قوله او فعله او تقريره سواء كان متصلا او منقطعا هذا هو المشهور فقد ظهر من
هذا الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع
قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل واما المسند على قول
الحاكم فينبغي ان يكون متصلا مرفوعا **فرعان** الاول اذا نقل عن الصحابي برفعه او
بروايه او بنحوه او يبلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الاربعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وكحديثه عن ابي هريرة يبلغ به
الناس تبع لقريش الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال بكذا
او من السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم لظهور ان النبي هو الآمر
سواء قاله الصحابي ذلك في حياة النبي او بعده وكذا قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا
ورسول الله فينا ونحو ذلك **المعنعن** هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان

قاله بعض العلماء بوصله والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين
انه متصل اذا امكن لقاؤه اياه مع براءتهما من التدليس وقد اودع البخاري ومسلم صحيحيهما
وكذلك غيرهما من مشترطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح وكثر في عصرنا
وما قاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه فقد سماه بعض
المعتبرين في الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب **المعلق**
وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول الشافعي قال نافع او قال مالك قال ابن عمر او
قال النبي او كاتبه مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لانه اشبه كلا منهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه
فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل لان الحذف اما ان يكون في اول
الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل ولا يستعمل ايضا في مثل
يروى عن فلان ويذكر عنه ونحو ذلك على صيغة المجهول لانها لا تستعمل في صيغة الجزم والبخاري
اكثر من التعليق في صحيحه وليس بخارج من قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع وقد
بينا ذلك في خطبة كتابنا لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره
متصلا في موضع آخر ولسبب آخر لا يقدح خلل الانقطاع **الافراد** وهو قسمان
احدهما مفرد عن جميع الرواة وقد تقدم ذكره في الصحيح والثاني مفرد بالنسبة الى جهة
كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد به فلان عن فلان من اهل مكة مثلا او اهل
البصرة عن اهل الكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفا الا اذا اراد بتفرد اهل مكة تفرد واحد

منهم

منهم فيكون كالقسم الاول **المدرج** وهو اقسام احدها ما ادرج في الحديث من كلام
بعض رواته فيرويه من بعده متصلا بتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عند متن باسنادين
مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن مريم من متن حديث آخر
رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ولا تجسسوا ولا تحاسدوا
او عنده طرق من متن بسند ما غير سند المتن فيرويها عنه بسند واحد فيلزم ادراج بعض
الحديث في بعض من متن واحد والحال ان للحديث اسنادين الثالث ان يسمع حديثا من جماعة
مختلفين في سنده او متنه فيدرجه رواتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف ويجعلهم واحدا والثالث
حرام **المشهور** هو ما اشتهر عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله رواة كثيرون كحديث
انس رضي الله عنه ان رسول الله قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وهو مخرج في الصحيح
فان له رواة عن انس غير ابي مجلز ورواة عن ابي مجلز غير النهدي ورواة عن النهدي غير الانصاري ولا
يعلم ذلك الا اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم كحديث الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة
قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل في الاسناد
من بشر في بخروج آذى بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة وبوم نحركم يوم
صومكم وللسائل حقا وان جاء على فرس انتهى كلامه ومن الضعيف المشهور حديث طلب
العلم فريضة على كل مسلم **فائدة** قال البرذوي في القسم الاول المشهور ما كان من كل طاد

في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصون تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني والثالث
بعد الصحابة ومن بعدهم فاولئك قوم ثقات الائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصحيحهم
بمنزلة المتواتر حجة من حيث الله تعالى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر فهما ان عن المتواتر
بانه يوجب علم طمأنينة والمتواتر علم يقين **الغريب** والعزيز قال الحافظ ابن منده
الغريب كحديث الزهري وانسبائه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم
بالحديث رجل سمي غريبا فان رواه عنه اثنان سمي عزيزا وان رواه جماعة سمي مشهورا
ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة الى البلدان وينقسم الغريب مطلقا الى صحيح
كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح فهو الغالب على الغرائب جاء عن احمد بن حنبل
انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث يعني الغرائب فانها مناكير وعامتها رواها الضعفاء
وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا او بوجه من التفرد برواية متنه واحد والى غرائب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف من جماعة من الصحابة اذا تفرد واحد برواية عن صحابي
آخر وهو غريب من هذا الوجه ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا هو
الذي يقول به الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد هو غريب متنا واسنادا الا اذا اشتهر
الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة
الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر
كحديث الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها الصحيحان ثم اشتهرت **الصحيح**

هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد
ويكون محسوسا اما بالبصر او بالسمع والاول اما في الاسناد كحديث شعبة عن العوام بن
مراجم بالزاي والجيم حققه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء واما في المتن كحديث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فصحفها ابو بكر الصبغي فقال شيئا بالشين المعجمة
والثاني ايضا اما في الاسناد كحديث يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصف الاحدب
قاله الدارقطني هذا من تصحيف السمع كما من تصحيف البصر لانه لا يشبه في الكتاب
واما في المتن كحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في الكلمتان قر الزجاجة بالزاي وانما هو
الدجاجة بالدال وبغين كما حكى الدارقطني عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم
لنا شرف نحن من عنزة صلى النبي ﷺ بهم ما ثبت في الصحيح ان رسول الله ﷺ صلى الى عنزة
وهي حربة تنصب بين يديه فتوهم انه ﷺ صلى الى قبيلهم بني عنزة وهذا تصحيف عجيب **Sinful**
العالي الاسناد خصيصة لهذه الامة وسنة من السنن البالغة وطلب العلو فيه سنة ايضا
ولذلك استحب الرحلة وعلو يبعد عن الخلل المنطرق الى كل راو والعلو المطلوب في الحديث
خمسة اقسام احدها القرب من رسول الله ﷺ باسناد صحيح نظيف كثلاثيات البخاري قال محمد
ابن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب وقربة الى الله تعالى الثاني القرب من امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد منه الى رسول الله ﷺ الثالث العلو بالنسبة الى رواية صحيح البخاري ومسلم او
احدهما او غيرهما من الكتب المعتمدة الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي قال ابن الصلاح مثاله

ولذلك قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه
التحدث عما يشغله عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ لمناجاة الله تعالى ومناغاته كما كان
يفعله المرسلين صلوات عليه الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ثم اذا نظرت الى القرائن
الثلث وترتيبها وجدتها منتظمة على البدايات والاحوال والمقامات فحق لذلك ان
يقول لمن يريد عند مصافحة المريد اني لاحبك فقل يحبك الله الذي اخره ومنه لسا
المسلسل الذي ينقطع تسلسله في اواخره كالمسلسل باول حديث سمعته اي بقوله التحاني
اول حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وبقول التابع اول حديث سمعته
من الصحابي هذا وهلم جرا ولا يسلم هذا القيد في الاول اخرا وفعلا كحديث التشبيك
باليد وحديث العد في اليد وكاشباههما واما في الرواية كالمسلسل باتفاق سماء
الرواة واسمآء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الشيخ محي الدين النواوي
وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين وكالمسلسل باتفاق الصفة كحديث
الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار قال ومن القسمين حديث لبي ذر يا عبادي
كلكم ضال الا من هديته الحديث مخرج في صحيح مسلم وتسلسل باليد وزيناه
باسناد كلهم مشتغلون وانا دمشقي وهذا ناري في هذه الازمان وافضل ذلك ما كان
فيه دلالة على اتصال السماع ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط
زيادة الثقة معرفتها فمن لطيف قال ابن الصلاح ما انفرد به الراوي كالشاذة

ما اروية عن شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم اعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني
عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان شاركني الاسناد ان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على
وفاة ابن خلف بنحو شمع وعشرين سنة والخامس العلو تقدم السماع وكثير من هذا يدخل في
الذي قبله من حيث قرب الزمان لا من حيث احتمال حذف الواسطة لان الاحتمال في الوفاة اقوى
ومما يمتاز به هذا ان سمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من شيخ كذلك مثلا وسماع الآخر
من اربعة بعدان وان شاركه في العدد وعدم الواسطة فالاول اعلى واسما اعني

المسلسل

هو ما تتابع فيه رجال الاسناد عند روايته على صفة او حالة اما في الراوي وصفته قولا كقوله
سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى اخره ومن ذلك اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان
والله الى آخره ومنه حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ومسلسل بقولهم اني
احبك فقل وفي رواية ابي داود واحمد والنسائي اخذ بيدي فقال اني لاحبك فيكون من التوعبي
الفعل والقول وفيها ذكرك مقدم على شكرك اعلم ان المذكورات الثلثة غايات والمطلوب
هو البدايات المؤدية اليها فذكر الغايات تنبيه على انها هي المطالب الاولية من البدايات
وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها فقوله اعني على ذكرك المطلوب فيه شرح الصدر
وقذف النور فيه وتيسير الامر واطلاق اللسان والى هذا الطي قول الكليم عليه السلام رب
اشرح لي صدري ويسر لي امري الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا وقوله وشكرك المطلوب
منه توالي النعم وتزادف المنح المستجلبة لتوالي الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا

وكذلك

فاذا انظر ان حماد اروا ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد
ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي ﷺ فاي ذلك وجد
يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه ولهذا سمي هذا متابعة غير تامة واذا نظر اليه هذا الحديث بعينه رواه
احد عن ايوب غير حماد قيل هذا متابعة تامة وقد تسمى الاولى بالشاهد ايضا فان لم يرد ذلك
الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير
متابعة فان لم يرد ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق ح مثال المتابعة
والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في حديث الاعراب
لواختلوا آبالها قد يقوه فانتقضوا به رواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر الدابغ فذكر البيهقي لحديث
ابن عيينة متابعا وشاهدا فالمتابع اسامة بن زيد ثابر عمرو عن عطاء عن ابن عباس والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهم
جلدها قد يقوه فاستمتعتم به عن النبي ﷺ اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة
من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول
الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به **مختلف الحديث**
وهو ان يجيء حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما او يرجح احدهما ويعمل
قد سهم يحتاج اليه جميع طوائف العلماء وانما يحسن القيام به الائمة من اهل الحديث

فالحاصل انه
اما ان يكون
متابعة ام لا والثاني لا يعتبر
والاول اما ان يوجد بلفظ الحديث او بمعناه
عنايته والثالث هو الفرد المطلق

النوع ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ
وثانيها ان لا يكون فيه منافاة ولا مخالفة اصلا لما رواه الغير لمخالفة اضلا فهذا مقبول وقد
ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظ
في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت
تربتها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا او طهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من
حيث ان ما رواه الجماعة عام اي يتناول الجر والرمل والتراب وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص
وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يحكم به الحاكم ويشبه ايضا القسم الثاني من
حيث انه لا منافاة بينهما قال الخطيب هذا مذهب جمهور من الفقهاء واهل الحديث ان الزيادة
من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كان من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى زائدا ام
كان من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث والرأي ولمن رد بناء منه وقبلها
من غيره واذا اسندها وارسلوها او وصلها وقطعوها او رفعها ووقفوها فهو كالزيادة وقيل
الارسال نوع قدح في حديث الواصل فترجح وتقدم من قبل تقدم الجرح على التعديل ويجاب
عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هنا لا تنافي من وصله **الاعتبار** هو
النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا فطريق الاعتبار في الاخبار ان
يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فاذا

والفقه والاصول الفواضون على المعاني والبيان وقد صنف امام الشافعي رضي الله عنه فيه كتابه
المعروف به ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق الجمع بين الاحاديث في غير ما
ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة فاحسن في بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من
ذلك قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لاؤلف بينهما
والمختلفان قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين المصير الى ذلك ويجب العمل بهما كحديث
لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع انه نفى في الاول ما كان يعتقده الجاهلي
من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بانه انما جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله والثاني لا يمكن الجمع بينهما
فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم
في خمسين وجمعها من انواع الترجيح جمعها الامام الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه **الناسخ والمنسوخ**
الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل
شرعي متأخر عنه وهذا فتح صعب مرتم كان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل
بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وهذا النوع منه ما عرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم
مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي مثل كان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث
احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الاول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر ومنه ما عرف بالاجماع

النسخ **غريب اللفظ وفقهه** اما غريبه فهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد
الفهم لقلة استعماله فهو فن مهم يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت وقد اكثر العلماء التصنيف
فيه قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام
ثم ابن قتيبة ما فاتهم ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كالنهاية
لابن الاثير فانه بلغ النهاية والفائق للزمخشري فانه فاق على كل غاية نرجو ان يكون
الكشاف بحقائق السنن قد جاد في القبيلين الغريب والفقه وانعم في المعاني والدقائق وبقي
ان لا يغلد فيه الا مصنف امام جليل واجوده ما جاء منه مفسرا في رواية اخرى واما فقهه
فهو ما تضمنه من الاحكام والآداب المستنبطة منه وبهذا أدب الفقهاء والاعلام كالائمة الاربعة رضي الله عنهم
وفي هذا الفن مصنفات كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر قد ذللا ثمانية عشر نوعا
والضرب الثاني فيما يختص بالصحابي **الموقوف** وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي
من قوله او فعله او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل
وقفه معمر على ابن همام ووقفه مالك على نافع وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر
واما اهل الحديث فيطلقون الاثر على ما قال ابن الاثير في الجامع الموقوف على الصحابي فما بعده يخفى
على اهل العلم وذلك انه يروى الحديث مسندا الى الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا
وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يأمر كذا او كذا ونحو ذلك **فروع** الاول قول الصحابي كنا نفعل

كذا اذا اضافه الى زمن النبي ﷺ فالصحيح انه مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور لان الظاهر انه اطلع
عليه وقرره فان لم يضفه الى زمن النبي ﷺ فهو موقوف وقول الحاكم والخطيب في حديث المغيرة كان
اصحاب النبي ﷺ يقرعون بابه يدل ظاهرا انه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى ولعل مراده بما
ليس مرفوعا لفظا الثاني تفسير الصحابي موقوف ومن قال من نحو في قوله تعالى في تفسير متعلقا بسبب نزول آية
كقوله جابر كانت اليهود تقول كذا فنزلت اسه كذا وكذا ونحو ذلك الثالث الموقوف اذا اتصل سنده
ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة **المقطوع** وهو ما
جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبري
في المنقطع وسياتي بيانه وكلاهما ضعيف ليس بحجة **المرسل** وهو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا
او فعل كذا فهو مرسل باتفاق واما قول من دون التابعي قال رسول الله ﷺ فاختلفوا في تسميته مرسلا
فقال الحاكم وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل مختص بالتابعي عن النبي ﷺ فان كان
الساقط واحدا سمي منقطعا وان كان اثنين فاكثر سمي منفصلا ومنقطعا ايضا والمعروف
في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **فروع** الاول قبل يحتج
بالمرسل مطلقا ورده قوم مطلقا والاولى ان صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا او عن غير
رجال الاول فهو حجة وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب
لما وجدت مسانيد من وجوه آخر او لا يختص ذلك عنده بمراسيل سعيد كما يتوهمه بعض الفقهاء

من اصحابنا

من اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل قلت المرسل الذي يعمل به ما كان راويه
ثقة متثبتا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند فان راويه ليس كذلك فجعل الاول اصلا والثاني تابعا
اولى من عكسه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي ان المرسل اذا اسنده حافظ بذلك الاسناد غير مرسل
او ارسله من غير شيوخ الحديث الاول او عضده قول الصحابي او فتوى اكثر العلماء او غير ان اتم
لا يرسل الا عن عدل قبل وقاله ايضا الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها
ولا يقبلها اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب وغيره والثاني اذا روى ثقة
حديثا مرسلا ورواه غيره متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق
عن ابي بردة عن النبي ﷺ ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي ﷺ فقد حكى
الخطيب عن اكثرهم ان الحكم للمرسل وهذا يقدح في عدالة الواصل والمختار عند الاكثرين وقيل
يقدح فيهما والثالث مرسل الصحابي وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما من احداث
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه فحكمه حكم المتصل لان الظاهر ان يكون
روايتهم ذلك عن الصحابة والصحابة كلهم عدول وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج
به كمرسل غيرهم الا ان يقول لا اروي الا ما سمعت من رسول الله ﷺ او عن صحابي لانه قد يروي عن
غير صحابي وهذا مذهب الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا لان
رواياتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووا عن التابعي بينوا ذلك **المنقطع** الصحيح عند
الجمهور وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء كان في رأس ذكر الراوي من اول الاسناد

او وسطه او آخره الا ان ذكر ما يوصفا بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي
كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم يوما اختلف فيه قبل الوصول الى التابعي رجل سواء كان مذكورا او
مذكورا فيهما كمالك عن رجل عن ابن عمر وحكى الخطيب عن بعض العلماء ان المنقطع ما روى
عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قول او فعل وهذا غريب بعيد ويفرق الانقطاع
بحيثه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر وصورته حديث واحد له اسناد ان في احدهما زيادة
رجل او اكثر فان عرف ان ذلك الحديث لا يتم اسناده الا مع تلك الزيادة فالآخر منقطع وان
لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا **المفصل** بقال افضله فهو مفضل بفتح الضاد
وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رجل عن ابي هريرة وكقول الشافعي قال ابن عمر كذا
وكذا او عن الحافظ ابي النصر السجزي ان قول الراوي بلغني يستعمل مفصلا كقول مالك بلغني عن
ابي هريرة **فرع** اذا وقف تابع التابعي حديثا على التابعي فهو مرفوع متصل عند ذكر التابعي
فقد جعله الحاكم نوعا من المفصل نحو قول الاعمش عن الشعبي بقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
الحديث فقد رواه الشعبي عن انس واعضله الاعمش لان التابع اسقط النبي الصحابي والرسول
قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعي ويوقف عليه لان مثل هذا لا يصدر عن التابعي استقلالا
بل لا بد فيه من السماع من صاحب الوحي صلوات الله وسلامه عليه **الشاذ والمنكر**
قال الشافعي رضي الله عنه الشاذ ليس ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وقال الخليل ليس ما ليس له
الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة

فيتوقف

فيتوقف فيه ولا يحتج به ولهذا يشكل حديث الاعمال بالنيات اذا تفرد به يحيى عن التيمي والتيمي
عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبي وليس مخرجا في الصحيحين قال ابن الصلاح ما حاصله ان
الاولى التفصيل فما خالف فيه المفرد احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وليس عند
ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر قال
القاضي ابن جماعة هذا التفصيل حسن لكن اخل في التقسيم الى احد اقسام الا قسام وليس حكم
الثقة الذي خالفه ثقة مثله فانه مما بين ما حكمه اقول قوله احفظ منه واضبط على صيغة
التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر
ما ليس **المعلل** اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها وانما يتمكن من ذلك
اتم الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه
والحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه وبطرق
ذلك الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظنا او يستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره
له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم
وابهام او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او بتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من
الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه من الحديث والطريق في معرفة علة الحديث ان يجمع طرقه فينظر
في اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل بان يجيء الحديث
بعينه موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا فيوهم ان الواصل غير ضابط وقد يقع العلة

فيه اشارة الى ان العلة ليست حقيقة بل هي زيادة ونقصان في الاسناد
ان الواصل مع زيادته ليست منافية لان المرسل الثقة قد يكون اقوى من المتصل فحينئذ
يترجح المرسل بقوة حفظ راويه فيحكم بصحته
نعم قد يصح في المرسل اذا كان اسناد المرسل
اقوى من اسناد الموصول

بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث إياك والحديث وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع منهم أحدا يقول لا فلا تفعل يا أي إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب
العالمين فإن العلة ولعل المعلل مال إلى مذهبه والإذعان للحق أحق من المراء واعلم
أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى
الترمذي الشاذ علة وأطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كإرسال ما وصله
الثقة الضابط حيث قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قاله آخرون الصحيح ما
هو صحيح شاذ وبالله أعلم **المدلس** ما أخفى عيبه وهو قسمان أحدهما ما يقع في الإسناد
وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ومن شأن من يفعل ذلك
أن لا يقول في ذلك حدثنا ولا أخبرنا وما أشبههما حتى يكون مدلسا بل يقول قال فلان أو عن
فلان ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وأكثر قال الخطيب وربما يسقط المدلس شيخه لكن يسقط
من بعده رجلا ضعيفا أو صغير السن يحسن الحديث بذلك وكان الأعمش والثوري وغيرهما يفعلون
هذا النوع والثاني ما يقع في الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه
أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف عن شيخ أما القسم الأول فمكروه جدا وذمه أكثر العلماء وكان
شعبة من أشدهم ذما له ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أئمة
الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا يقبل روايته بيين السماع أو لم يبين والصحيح التفصيل
فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وأنواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال

والشاذ وبهما انفرد الثقات فما خالف فيه الناس كونه من رواية الثقات فما انفرد به الثقات ليس بشاذ وكونه مخالفا للناس ليس بشاذ ⑥

بسم الله الرحمن الرحيم في الإسناد والمتن والأول أكثر فما وقع في الإسناد يقدح في المتن وما وقع في المتن يقدح في الإسناد
والمتن جميعا كالتعليل بالإرسال والوقف وقد يقدح في الإسناد خاصة كحديث يعلى
ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
فهذا الإسناد متصل عن العدل الضابط فهو معلل غير صحيح والمتن صحيح والعلة في
وقفه على عمرو بن دينار إنما رواه عبيد الله بن دينار هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري
عنه فوقفوه ويعلى وإن دينار ثقتان ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث
أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم هذه الرواية بأن نفي
مسلم البسملة صريحا إنما نشأ من قوم كانوا يفتتحون بالحمد لله فذهب مسلم إلى المفهوم
وأخطأ وإنما معنى الحديث أنهم كانوا يفتتحون بسورة يذكرها الحاضر بقال قرأت
البقرة ثم انضم إلى هذا أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن البسملة فقد كر أنه لا
يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول وفي قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه الرواية
أشار إلى أنه غير راض عن تخطئتهم مسلما وذلك أن المذكور في المتفق عليه عن أنس قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم فلم أسمع أحدا منهم
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها
وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل قال كمعني أبي وأنا أقرأ بسم

قوله فقال وقع في الإسناد يقدح في المتن أي كما في الإسناد دون قوله كالتعليل بالإرسال والوقف مثلا وقد يقدح في الإسناد دون قوله أي الواقع في الإسناد بقوله كحديث يعلى إلخ وقع في المتن يقدح في الإسناد دون قوله كالتعليل بالإرسال والوقف مثلا وقد يقدح في الإسناد أي الواقع في الإسناد بقوله كحديث يعلى إلخ وقع في المتن يقدح في الإسناد دون قوله كالتعليل بالإرسال والوقف مثلا وقد يقدح في الإسناد أي الواقع في الإسناد بقوله كحديث يعلى إلخ

قوله فذهب إلى المفهوم أي الذي يقول به الحنفية ومن تبعهم

قوله فذلك أن المتن أصله فإذا نظرت إليه الحلك يسري إلى جميع الإسانيد بخلاف ما إذا نظرت إليه الحلك يسري إلى المتن بعد الإسناد فقط ⑤

مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا من غرائبه وروينا ان البخاري
قدم بغداد فاجتمع قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه
والقوها عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى
متنه فاذعنوا له بالفضل **الموضوع** والمختلق اعلم ان الخبر ينقسم الى ثلثة اقسام
قسم يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه
وقسم يجب التوقف فيه لاهمال الصدق والكذب كسائر الاخبار فانه لا يجوز ان يكون
كلهم كذبا لان العادة تمنع في الاخبار الكثيرة ان يكون كلها كذبا مع كثرة رواتها وافتراق
ولا ان يكون كلها صدقا لان النبي ﷺ قال ستكذب علي بعدي ولان الائمة كذبوا جماعة
من الرواة وصدقوا احاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها فلا يحل رواية الموضوع لاحد
علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيانه ووضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة
التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز العمل بها في الترغيب والترهيب عاما مرورا نهيا فالكون
الحديث موضوعا باقراره او اقامة او ما ينزل منزلة اقراره ويعلم الوضع من قرينة حال الراوي
والمروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بقصر بركاكة الفاظها ومعانيها قال
ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع
فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق احاديث الضعيفة قال الشيخ

اي في القسم الثاني تضعيف للمروي عنه حيث يرى انه اشتهر وذهب الى الاخذ وما ذلك الا لضعف صعب
على من يطلع الوقوف على حال المروي عنه واهليته للرواية ونحو هذا الوعر وهو ضد السهل فاشعر للابهام
والتعمية ٥٥

كتبت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما
من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين
وهشيم وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا ثم الحكم بانه لا
يقبل من المدلس حتى يبين اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس
مرة قال الشيخ محي الدين ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة
بعن فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى واما القسم الثاني فامره اخف
وفيه تضعيف للمروي عنه ونحو عن لطريق معرفتنا له ويختلف الحال
في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون شيخه الذي غيره
شمته غير ثقة او اصغر من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب
الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ويسمح بهذا القسم
الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين **المضطرب** هو الذي يختلف الرواية
فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له وانما يسمى
مضطربا اذا استاوت الروايتان فان ترجحت احدى بهما على الاخرى
بوجه من وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي
عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والاضطراب
قد يقع في السند او المتن اما من راو او من رواة **المقلوب** هو نحو حديث

كما قال راويها ابو هريرة
هذا الحديث في قصة فلان
فقال به النبي وقال غيره
ابو هريرة هذا الحديث
في قصة اخرى نقيض
قصة الاول ٥٥

مشهور

معاذ بن جبل ... من صفة ... الى ... العلم ... آخر ... الحج ومنها الدعاء المشهور بعد سنة الصبح من نور الدعاء اللهم انا نسالك رحمة من عندك تهدي بها قلوبنا الخ موضوعات

حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما بنوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان فلا بد لك من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال له يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما فهولاء الطوائف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجري مجراهم وذكراه حديث صلاة الرغائب مطعون قال الشيخ محي الدين في شرح صحيح مسلم واحتج العلماء بحديث النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي يسمى بالرغائب فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وقال الشيخ الحسن بن محمد الصغاني في كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط قد وقع في كتاب الشهاب للقضاعي كثير من الاحاديث الموضوعة ما يوطاه فمن ذلك الصبحة تمنع الرزق السعيد من اتعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه الحج جهاد كل ضعيف الجنة دار الاسخياء المؤمن يسير المؤنة شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه

ومن الموضوع الذي لا يحل اخباره واصقاره ... الحفظ من باب الى باب من ابواب السماء ... وقد اخطا الغزالي في ادراجه في كتبه في علم الاخرة ... زاده

اي النوم بعد صلاة الصبح والضحى ... لان الوقت وقت الدعاء ... والنوم في ... كتابه في الحالات

حديث من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر متفق عليه من حديث ابي هريرة تخريج الاحياء

عن الناس

مر من الاحاديث التي وضعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتريت عليه عمدا

منها الحديث الطويل الذي عن ابي بن كعب يدرجون في كتب التفاسير في فضائل القرآن سورة سورة كله الى آخرها على ان عامة المفسرين صدروا تفسير كل سورة بما يخصها منه والوصايا المنسوبة الى ابي الحسن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسرها التي في اولها يا علي لفلان ثلث علامات وفي آخرها النهي عن المجامعة في اوقات مخصوصة واماكن مخصوصة كلها وضعها حماد بن عمرو النصيبي هو عند ائمة الحديث متروك كذاب والاحاديث القدسية المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم يا احمد يا احمد مع اجتب الدنيا وابلها الى آخرها والكلمات المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية مثل ... والاحاديث التي تروى في التختم بالعقيق لا يثبت منها شيء والحرز المنسوب الى ابي دجانة الانصاري واسمه سماك بن خرشة موضوعة ومسند ... الذي يروي عن جعفر بن هارون الواسطي عن سمعان عن انس والاحاديث الاشج موضوعة كلها واحاديث خراش واحاديث نسطور الرومي واحاديث ... نعيم بن سالم ... ونسخة ابراهيم بن ... القيسي ... موضوعة واحاديث رتن الهندي موضوعة وما يحكى عن بعض الجهال من انه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... فقالوا هذا ... وصح ... صلى العشاء ... ومنها ... الاحاديث التي تنسب الى ... الحكيم ... الاحاديث ... رتن الهندي المنقول ... [illegible] ... في هند بن ... احاديث نسطور ... وبعد الشيخ القيسي ثم ... ونسخة دينار واخبار ... وابن ... القيسي ... خراش ... وقد جمع الموضوعات جماعة من العلماء المعتبرين كابن حبان والحاكم ... النيسابوري وابو الفرج الجوزي وغيرهم رحمهم الله عليهم والاحاديث المنسوبة الى ... كلها موضوعة واحاديث ... [illegible] ... الاحاديث الموضوعة اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل ... وقولهم من عرف نفسه فقد عرف ربه وقولهم الملك والدين توامان ... وقولهم الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم وقولهم ... [illegible] ... وقولهم الناس كلهم موتى الا العالمون والعالمون كلهم ... الا العاملون والعاملون كلهم غرقى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم ... [illegible] ... واستثنى ...

ومنها قولهم من تكلم بكلام الدنيا في المساجد احبط الله اعماله اربعين سنة ومنها الاحاديث موضوعة في فضيلة السلاسل ... والقنادل وتحصيص المساجد ... [illegible] ... ومنها قولهم ... ومنها قولهم ... ومنها قولهم من صلى ... ومنها قولهم ... ومنها قولهم من صلى صلاة الصبح في الجماعة ... ومنها قولهم من ترك الصبح ... ومنها قولهم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومنها قولهم من مات بين الحرمين بعث آمنا يوم القيامة ومن مات في مكة ... ومنها قولهم من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن توضا ولم يصل فقد جفاني ... ومنها قولهم من شم الورد ولم يصل علي فقد جفاني ومنها الورد الاحمر من عرق النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ... ومنها ... من ذنبه ومنها ... ومنها ... ومنها ... ومنها الدنيا سجن المؤمن ومنها ... ومنها النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى المراة الحسناء يزيد في البصر ومنها ... ومنها اتقوا ... ومنها عليكم بالسراري ... ومنها صوموا تصحوا ومنها ... ومنها اتقوا ... ومنها ... ومنها الفقر فخري ومنها لولاك لما خلقت الافلاك ومنها شرف المؤمن قيامه

... لولاك

135

باطل

وحديث ابي عفان عن انس في الطواف بالمطر لا اصل له ومنها من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال
الايمان والله اعلم ومن اسامي الضعفاء والمتكلم فيهم عند ائمة الحديث شهر بن حوشب وحماد بن عمرو النصيبي وعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وايوب بن عتبة ومحمد بن عبد الله الجويباري ومحمد بن بسر البلخي وسفيان المهدي وجعفر بن
هارون ابو اسحاق وعبد الله بن [illegible] المذكور الخ وابو عاتكة بن طريف بن سليمان وابو عفان بن زياد وابو سعيد
عبد الحميد بن حبيب ابي العشرين وابو زيد عبد الرحمن بن زيد ابو القاسم البصري وابو سعيد عبد الله بن زيد
الزماني وابو نعيم عبد الله بن نعيم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم ولله الحمد والمنة كتبه [illegible] خط
خط حاج الحرمين النودي
في سنة ١٢[illegible]

ومنها اي ومن الموضوعات حديث صعود الحفظة بعمل العبد الى السماء المنسوب الى معاذ بن جبل ومنها
ما روي من سنن تقبيل الابهامين عند سماع المؤذن حين قال واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله قرة عيني [illegible] فهو مفترى على الصادق المصدق ومنها ادعية الاعضاء عند الوضوء والغسل ومن
الاصحاب من [illegible] عنه وضعفها المحقق العلامة ابن حجر الهيتمي وضعفها ومنها ما ورد من سنن الاخلاص و
وكذا ما في رجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان والاستغفار في رمضان اي الموضوع [illegible]
رجب بالاخلاص وشعبان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورمضان بالاستغفار هو الصحيح الوارد في الصحاح
والحسان من الاحاديث ومنها الاحاديث التي وردت في فضائل صيام رجب وشعبان بخصوصهما انه لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث خص فضلهما من بين سائر اشهر الحرم غيرها وقد ورد في شعبان من انه كان
يكثر الصيام في شعبان وفي مسلم ما نقله سالت سعيدا عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وقال النووي في شرحه الظاهر ان مراد سعيد بهذا الاستدلال
انه لا نهي عنه ولا ندب فيه بل [illegible] باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب بعينه ولكن اصل
الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم في اشهر الحرم ورجب
احدها والله اعلم انتهى ومنها اي من الاحاديث الموضوعة لا تحل روايتها الا لبيان حالها حتى لا يغتر العامة بها
ما رواه الكذاب ابن طاهر بسنده الباطل عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افيكم من ينشدنا فقال
بدوي نعم يا رسول الله فانشد لقد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت فعنده
رقيتي وترياقي فتواجد رسول الله وتواجد اصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا اوى كل واحد
الى مكانه فقال معاوية ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند السماع الحبيب
ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه من حضر باربعمائة قطعة فهذا حديث مفترى على النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن جملة كذا باته وضلالة وخبث قائله ويؤمن اهل الاباحة الذين لا يحرمون [illegible] قال اولا فرجا وادنى الناس
معرفة بالسنة يعلم بمجرد سماعه بهذا الحديث انه كذب مصنوع موضوع لركاكة الفاظه ومنها احاديث
فضائل سور القرآن التي وضعها الواحدي وغيره في تفسيره اي اكثرها والا فما ورد في فضل الفاتحة واية
الكرسي وسورة يس والاخلاص ونحوها صحيح وارد عنه عليه السلام ومنها واليه يعود السلام فحينا ربنا بالسلام
وادخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا حي يا قيوم وانما الوارد عنه عليه السلام اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال ومنها ما ورد ان ابراهيم خليل الله عليه السلام اضطجع لحلق اسمعيل السكين
حتى رأى في المنام [illegible] فلم يقطع منه شيئا [illegible] نسخ قبل التمكن فانه عليه
الصلاة والسلام امر بذبح ابنه لقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الاية ثم نسخ قبله
بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ومنها ما اودعه المفسرون في تفاسيرهم انه عم لما بلغ في قراءته
الى قوله تعالى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى فان هذه القصة من وضع الزنادقة وضعف فيها البيهقي وعن القاضي عياض انها باطلة لا اصل
نقلا ولا عقلا ومنها صلاة الرغائب فهي من بدع اهل الضلال ومنها الصبحة تمنع الرزق ومنها
السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه ومنها الجنة دار الاسخياء ومنها الموت كفارة لكل مسلم

حب الوطن من الايمان ومنها الفقر سواد الوجه في الدارين ومنها [illegible] بالليل وعزه استغناؤه عن الناس ومنها
حب الهرة من الايمان ومنها الحياء يمنع الرزق ومنها قلوب الشعراء خزائن الرحمن
[illegible] ومنها لولا ان السؤال يكذبون ما قدس من ردهم ومنها الاحاديث التي يروون في [illegible] بسلطنة الحبشي لم يثبت منها شيء ومنها
لو صدق السائل ما افلح من رده ومنها من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ومنها الصبحة تمنع الرزق
ومنها اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ومنها موت البنات من المكرمات ومنها الناظر [illegible] ومنها
اللعنة ومنها مناقب الورد [illegible] ومنها الغيبة اشد من الزنا ومنها صاحب القميص [illegible]
حلاوة الايمان وحلاوة العبادة ومنها تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن ومنها
بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد ومنها لا تسافروا والقمر في العقرب ومنها خير الناس
[illegible] ومنها الباذنجان لما اكل له ومنها من بشر [illegible] ومنها
في كرمه ومنها المؤمن حلو يحب الحلو ومنها اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه ومنها عش ما شئت فانك ميت واحبب ما احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به ومنها
الدنيا ساعة فاجعلها طاعة ومنها الدنيا مزرعة الآخرة ومنها التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله ومنها
الشفقة في [illegible] والبركة في [illegible] ومنها سافروا تصحوا ومنها تجافوا عن ذنب السخي فان الله آخذ بيده
ومنها الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر ومنها لو كان الارز رجلا لكان حليما [illegible]
لو كان ادميا لكان رجلا ولو كان رجلا لكان صالحا ولو كان صالحا لكان نبيا ولو كان نبيا لكان مرسلا ولو كان مرسلا
لكان انا ومنها من اكل الارز [illegible] يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ومنها عليكم بالعدس فانه
مبارك [illegible] قدس فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام ومنها من اخلص لله اربعين صباحا
نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة ومنها لا تجعلوني كقدح الراكب والاحاديث التي تروى في تسمية احمد ومحمد لم يثبت
منها شيء ومنها الاحاديث الموضوعة في فضيلة البطيخ والباذنجان لما اكل له ومن الاحاديث المنقولة في بعض
التفاسير [illegible] حيوانا [illegible] كالقردة والخنازير والذئب والضب والضبع والسلحفاة والعرس
وغير ذلك لم يثبت منها شيء غير ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز القردة والخنازير [illegible] بعد ثلاثة ايام
ولم يبق له نسل ومنها الاحاديث الموضوعة في حديث رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي
وفضيلة كل شهر وليلة ويوم كما ذكر صاحب يواقيت المواقيت والصحيح ما جاء في الكتب العشرة كالصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وبسائر ائمة الحديث ممن يعتبر قولهم في هذا الباب ويكون
عمدة اولي الالباب وكل عاقل لبيب وفطن ذكي يعرف من ركاكة الفاظ انها ليس من كلام المؤيد بالفيض الالهي
في الكشف اللدني لقوله صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب والعجم وهذا من جنس افتراء بعض اغبياء الجهال
والعوام الضلال [illegible] ودعوتهم في [illegible] اصحاب الكهف [illegible]
وغيرهم من الدعوات المجهولات بزعمهم انه يذكر فيه الاسماء العظام والادعية المستجابة عند [illegible] وانه
من التوراة والانجيل [illegible] بتلك الدعوات في الصباح والمساء ولم ينقل بها احد من العلماء
والصلحاء ذلك ومنعه اغبياء [illegible] القصاص لتقرير العوام وجمع الحطام وقال تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها مخلصين وقال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة ولم يعدها
من ائمة الحديث غير محمد بن عيسى بن سورة الترمذي [illegible] في الكتب [illegible] يظهر لتلك الاسماء تاثيرات
ومنافع [illegible] وقد يكون التلفظ بتلك الكلمات كفرا لانا لم نعرف معناها بالعربية
وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وهو يقول ايضا تبيانا لكل شيء [illegible] فكيف [illegible] بهذه الدقيقة فقد
ضل بها خلق كثير وقد وقعوا بها في البدعة والاهواء والفتنة المدلهمة الظلماء كالليلة السوداء وكذا الاعتقاد
بالف اسم واسم واحد بدعوة بعض العوام بها ولم يرو فيها حديث ولا اثر من السلف ولا ائمة الهدى بل بعضها
كفر لان اسماء الله توقيفية لا يجوز لنا ان ندعو الا بما ورد في الكتاب والسنة فتقول يا كريم ولا تقول يا عاقل
فافهم ترشد والله تعالى اعلم ومنها ما ورد في فضيلة ليلة اول الجمعة والصلاة الموضوعة فيها المسمى
بليلة الرغائب لم يثبت منها في السنة ولا عند الائمة الحديث وان كان ذكرت صاحب الاحياء وصاحب
قوت القلوب لكنه في السنة لا يثبت الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره فافهم ترشد ومنها
القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فمن قال هو مخلوق فهو كافر بالله ومنها اذا رويتم او اذا حدثتم عني حديثا
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه ومنها الكتاب يحمد مع غيره حيث كان ومنها لحوم البقر
[illegible] ومنها من استشفى بغير القرآن فلا شفاه الله تعالى ومنها العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة
يحشرون مع السلاطين ومنها من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا ومنها [illegible]
[illegible] العشاء مهرمة ومنها الحديث الطويل الذي يروى في كسوف القمر في كل شهر
وقد بين فيه خراب البلدان كل بلدة بآفة [illegible] والزلزلة والقحط والموت وغير ذلك فافهم

محي الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج ابن الجوزي والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم
منسبون الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا لزعمهم الباطل فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة
بهم وركونا اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت طائفة الحديث بكسف عوارها
ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب
والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يقتدى بهم في الاجماع ثم ان الواضع لا يخلو اما ان وضع كلاما
من عند نفسه فروى مسندا او ربما اخذ كلام بعض الحكماء فرواه عن رسول الله ﷺ وربما غلط انسان
فوقع في شبهة الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان يجلس في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال
الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل الى آخره فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث
فرواه وروينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن ابي
ابن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الحال من
اعتنى باثاته وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطأ الواحدي المفسر وغيره
من المفسرين في ايداعهم تفاسيرهم مما اودعوه فيها انه ﷺ لما بالغ في قرآءة الى قوله تعالى
ومنات الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن

لترتجى قال الامام في تفسيره روى محمد بن اسحق بن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة
وطعن البيهقي ايضا روى الشيخ محي الدين عن القاضي عياض انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا
وذكر ابو منصور الماتريدي انها من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين
ارقاء الدين لترتابوا في صحة الدين القويم وقبل انها من مفتريات ابن الزبعرى وروى
مسلم في صحيحه بالسناد عن الاعمش عن ابي اسحق قال احد ثلاثة الاشياء يعد علي رضي الله عنه
قال رجل من اصحابه رضي الله عنه قاتلهم الله اي علم افسدوا قال الشيخ محي الدين رحمه الله اشار
بذلك الى ما ادخله الشيعة في علم علي وحديثه ونقلوا عنه من الاباطيل واضافوا اليه من
الروايات المفتعلة والاقاويل المختلفة وخلطوها فلم يتميز صحيحه عن فاسده قال ابن الجوزي
في الجامع ومن الواضعين جماعة وضعوا الحديث تقربا الى الملوك مثل غياث بن ابراهيم دخل
على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فقال فامر له بعشرة آلاف
درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ﷺ ما قال رسول الله جناح
ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا ومنهم قوم من السوآء والمكدين يقفون في الاسواق والمساجد
فيضعون على رسول الله ﷺ احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوا بما فيذكرون الموضوعات
بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي سمعت احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة
فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال

عن الناس البقيع الايمان كلمة الموت كفارة لكل مسلم المرء كثير باخيه الناس كاسنان المشط
الفنى اليأس مما فى ايدى الناس حبك الشئ يعمى ويصم طاعة النساء ندامة البلاء موكل
بالقول دفن البنات من الكرامات السلام تحية لملتنا وامان لذتنا النظر الى الخضرة تزيد
فى البصر والنظر الى المرأة الحسناء تزيد فى البصر الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم
زيادة الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى التهم ويصح البصر من كثرة البر ويروى
من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة القاصى ينتظر المقت والمستمع اليه ينتظر
الرحمة والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة ومن اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات
ومن اشفق من النار تبرى عن الشهوات ومن ترقب الموت تبرى عن اللذات ومن زهد
فى الدنيا هانت عليه المصائب ومن ايقن بالخلف جاد بالعطية من كثر كلامه كثر سقطه ومن
كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من عزى مصابا فله مثل
اجره من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة من ترك على قوم قال
بصومة نطوعا الا باذنهم من الشر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا رحم الله امرأ
اصلح من لسانه اى الله ان يرزق عبده المؤمن الامن حيث لا يعلم كان الحق فيها على غيرنا
وجب وكانة الموت فيها على غيرنا كتب وكان الذين نشتهى من الاموات سعيهم قليل الينا
الله ونبوتهم اجداثهم وتاكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة

عن ابى ريحانة عن النبى صلعم انه قال ان الله يبغض كل جعظرى جواظ صخاب فى الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالفقه جاهل بالسنة ولا يحب كل جعظرى جواظ صخاب فى الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالفقه جاهل بالسنة ولا يحب

ومنها طاعة النساء ندامة ومنها البلاء موكل بالقول ومنها النظرة الى الخضرة تزيد فى البصر
والنظر الى المرأة الحسناء تزيد فى البصر ومنها الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى التهم ومنها
من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من مات فى ثغر من ثغور المسلمين
لم يحاسبه الله من حج فلم يزر فقد جفانى من زارنى ولم يحج فقد جفانى خطوة تمحو له ما تقدم من ذنبه عالم قريشى عامل
الذى نسأ فانها موضوعة وضعها الكذاب ابن الدهنى فلعنة ربنا اعداد رمل على من وضع الموضوعات موضوعات

واما الكل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق من ماله الكسب من غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة وجانب اهل الذل والمعصية طوبى لمن ذل نفسه وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدها الى البدعة ويل غبنا ترد دحبا اخبر تفلح اسمح يسمح لك اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله اعتموا تزدادوا علما امروا النساء بلزوم الحجاب اطلبوا الفضل عند الرحماء من امتي تعيشوا في اكنافهم استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان لها نجاح فواعدن ذئبا لسنحي فان الله اخذ بهدا كلما عشر اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ارحموا ثلثة غنى قوم افتقر وعزيز ذل وعالما يلعب به الجهال تفشوا تواصلوا ولو يكون من حشو فان ترك الحياء منه اخبث حسناء بهونا ما عسى ان يكون بغيضا بهونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وعش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لا يتم الا بتم الدين ولا وجع الا وجع العين لا يصلح الصنعة الا عند ذي حسب ودين كما لا يصلح الرياضة الا في النجيب لا مهدي الا عيسى بن مريم لا فخر في صحبة من لا يرى للاخ الحق مثل الذي يرى له لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تحملوني كقدح الراكب ان جواب الكتاب حق كرد السلام ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب انه لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين ان الله يحب السماحة ولو على ثمرات ويحب الشجاعة ولو على قتل حية انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل ما من عمل افضل من اشباع كبد جائع حبذا المتخللون من امتي

لولا ان السؤال لكذبون ما قدس من ردهم يا دنيا اخدمي من خدمتي وانصبي يا دنيا من خدمك ووقع في كتاب النجم المذيل على الشهاب للافليشي من مات في طريق حاجا لم يعرضه الله ولم يحاسبه ومن مات في طريق حاجا لم يعرضه الله ولم يحاسبه ولم يناقشه من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه من عبر افاه بذنب لم يمت حتى يعمله ان الاذان سهل سمحا فاذا كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اربع ملاحم من ملاحم الجنة بدر واحد والخندق وحنين الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ردوا نعلا حرام بعدل عند الله بعين حجة مبرورة القرآن كلام الله غير مخلوق يحشر اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير وصنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة يوم الاربعاء يوم نحس مستمر تمام آخر ما جاء في الكتابين المذكورين ومما يجري في كلام الناس وكتبهم معزوا الى النبي اذا رويتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه وقال الخطابي في كتاب معالم السنن هذا حديث وضعته الزنادقة ويدخل قولهم اني قد اوتيت الكتاب ومثله معه ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه ومنه قوله عليكم بدين العجائز وكنت نبيا وادم بين الماء والطين عليكم بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق المتحقق بحرمة العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان العنب دودو ومن بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة لا تسافروا يوم الاربعاء ولا تقلموا اظفاركم يوم الجمعة ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم هذا كلام تمام بن ياسر ومن الموضوع خير خلالكم خل خمركم عالم قريش يملأ الارض علما يقنون به الشافعي محمد بن ادريس رضي الله تعالى عنه

والحديث الذي يروى عن ابي بن كعب وما منه برئ في فضائل القرآن سورة سورة وقلما تفسر خلا منها
الا من عصمه الله تعالى ومنه قولهم في حق علي رضي الله عنه ما احد انه يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك
وفي حق ابي بكر رضي الله عنه ما صبت الله في صدري شيئا الا صببته في صدر ابي بكر قال الشيخ وقد صنف كتب
في الحديث وجميع ما احتوت عليه موضوع منها الاربعون المسماة بالاربعين الدعائية ومنها الوصايا المنسوبة
الى النبي ﷺ اوصى بها علي رضي الله عنه كلها موضوع ما خلا الحديث الاول وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى
غير انه لا نبي بعدي قال الشيخ تقي الدين ابن التيمية ما روى انه اول ما خلق الله تعالى العقل فقال
له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت خلقا اكرم منك فبك آخذ وبك اعطي ولك
الثواب وعليك العقاب ويسمونه ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي
وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم فذلك اثنى عشر نوعا يختص بالصحيح

الباب الثاني في معرفة اوصاف الرواة ومن يقبل روايته ومن لا يقبل

وهي من اجل انواع علوم الحديث واعظمها وهي التي يميز بها الصحيح والضعيف وفيها تصانيف
كثيرة منها ما افرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والدارقطني وما افرد في الثقات ككتاب
الثقات لابن حبان ومنها ما اشترك كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وابن ابي حاتم وجرح المجروح
والتعديل صيانة للشريعة ويجب على المتكلم الثبت فيه فقد اخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح
وفيه فصول الاول اجمع جما لا يرى ائمة الحديث والفقه والاصول على انه يشترط في من
يحتج بحديثه العدالة والضبط فالعدالة فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب

الفسق وخوارم المروءة والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
ان حدث منه عارفا بما يحيل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقه
وغريبه ولا البصر ولا العدد الثاني يعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالشياع
فمن اشتهر بعدالته من اهل النقل او غيرهم من العلماء وسائر الثناء عليه بها كفى كمالك والسفيانين
والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم ويقبل تعديل العبد والمرأة اذا كانا عارفين به كما يقبل
خبرهما قاله الخطيب ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وافقهم غالبا وكان مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم
عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه الثالث التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب
الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب
لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح ولهذا احتج البخاري ومسلم في صحيحه بعكرمة مولى
ابن عباس واسمعيل ابن ابي اويس وعاصم بن علي وغيرهم ومسلم بسويد بن سعيد وغيره
وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا مفسرا السبب
فان قيل اغلب ما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف فلان ليس بشيء ونحوه او لهذا حديث
ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فما شرط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في
الاغلب والجواب ان ذلك وان اعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدنا في توقفنا قبول حديث

من قال فيه ذلك لانه اوقع عندنا فيهم ريبة قوية ثم من انزاحت عنه تلك الريبة
بكثرة من حاله بحثنا او جب الثقة بعد الله فقبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحب الصحيح
وغيرهما ممن تقدم فيهم الجرح **الرابع** يثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على
الصحيح لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله واه جمع في شخص
جرح وتعديل فالجرح مقدم واه تعدد المعدل على الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح
يخبر عن باطن خفي على المعدل **الخامس** اذا قال حدثني الثقة او قصد به التعديل لا يجزي
اذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه
فهو جارح عنده بل اخبر به عن شخصه مريب في القلوب واه قصد به مجرد الاخبار من غير تعديل
وسماه لم يحصل به وافقه عنه تعديلا لانه يكون اه يروي عن غير عدل نعم اذا قال العالم كل من رويت
عنه فهو ثقة ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكية من لا مام اتفاقا وليس
عمل العالم او فتياه على وفق حديث حكما بصحته ولا مخالفته لجرح في راويه قال القاضي العالم
الذي من شانه اشتراط العدالة في الرواية اذا عمل بخبر رجل لا شاركه ولا متابع يكون تعديلا
له اذا لم يكن عمله من باب الاحتياط وذلك ان يعمل بالحديث الضعيف مخافة ان يكون صحيحا في نفس
الامر يجب العمل به **السادس** الفاظ المستعملة في الجرح والتعديل اما الفاظ التقرير
فاعلى مراتب الاولى ان يقال هو ثقة او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او ضابط
فهو ممن يحتج بحديثه الثانية صدوق او محله الصدق او لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه

وينظر فيه

وينظر فيه لانه دون الطبقات لا يشعر بالضبط فينظر ليعرف ضبطه وقد تقدم
بيانه الاعتبار وعن ابن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له كان ثقة قال كان صدوقا
وكان مأمونا وكان خيرا وهو ثقة مثله ثقة وكيفان الثالثة اذا قيل سيء الحفظ فهو يكتب
حديثه وينظر فيه قيل وقريب منه روى عنه الناس المرابعة صالح الحديث فانه يكتب
حديثه للاعتبار قيل ومثله هو وسط وسمع ابن مهدي في حق رجل ضعيف الحديث هو
رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث والفاظ الجرح ايضا مراتب اولها
سوء الحديث فهذا يكتب حديثه وينظر اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت ليس بذلك
ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط العدالة وقيل ومثله مقارب الحديث او مضطرب
الحديث اولا يحتج به او مجهول الثانية هو ليس بقوي فهو بمنزلة الاولى في كتب
حديثه الا انه دونه في القوة قيل ومثله ليس بذاك او ليس بذلك القوي الثالثة
ضعيف الحديث هو دون الثاني لا تطرح بل يعتبر الرابعة هو متروك الحديث او هو
ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه **السابع** لا يقبل رواية
من عرف بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن ينام حالة السماع او يشتغل
عنه او يحدث لا من اصل مصحح او من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب
وحفظ او بكثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل مصحح او من كثر غلطه شواذ
والمناكير في حديثه قال ابن المبارك واحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم من غلط

في حديثه فبين له غلطه فلم يرجع وأصر على غلطه فقط رد روايته قال ابن الصلاح هذا الذي قاله لعله اذا ظهر منه ذلك عاد وجه العناد فان لم يكن عنادا بان يكون على وجه التحير في البحث ففيه نظر ولا يكون بادي نقاش لا يحتمل معه فهم الكلام وكان بعضهم اذا كتب فلان وهو ينعس وفلان وهو يكبو (حكاية السماع وكتب معه) **الثامن** ممن غلط لحرق او ذهاب بصر او لغير ذلك فيقبل ما روى عنه قبل الاختلاط ويرد ما بعده وما شك فيه ايضا فمنهم عطاء ابن السائب احتجوا برواية الكبار عنه كالثوري وشعبة قال العقيلي الاحديثين سمعهما شعبة باخرة عن زاذان وهو منهم ربيعة الرازي شيخ مالك في آخر عمره ومنهم سفيان ابن عيينة قبل موته بسنتين **التاسع** في رواية المجهول الحال وهو اقسام ثلثة احدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند الجماهير وثانيها مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو المشهور والمختار قبوله وقطع به سليم الرازي وعليه العمل في اكثر كتب الحديث المشهورة وفيه تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي والمسلم نشر الاحاديث مطلب كل واحد معرفة الباطن متعذرة بخلاف الشهادة فانها يكفي عند الحكام ولا يتفق عليهم ذلك فاعتبر فيه العدالة في الظاهر والباطن والثالث مجهول العين وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم تعرف هويته الا من جهة راو واحد قاله الخطيب قال ابن الصلاح

من يقبل رواية المجهول العدالة لا يقبل رواية المجهول العين وقال ابن عبد البر من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد وعمرو بن معدي كرب في الشجاعة (اي الشجاعة) قال الخطيب ولعل ما يرفع الجهالة ان يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم قال ابن الصلاح ردا على الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه عن مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة وذلك مصير منهما الى خروجه عن حد الجهالة برواية واحد والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد وقال الشيخ محي الدين مجيبا عن الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقل عن اجتهاده بل نقله عن اهل الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره مجيب لانه شرط في المجهول ان لا يعرفه العلماء وهذا معروف فان عند اهل العلم بل مشهور ان فرداس من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهالة باعيانهم لو ثبتت اقول لهذا الجواب مسلم في حق الصحابة ولبث شعري كيف يدفع قوله فالخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد وقد تقرر ان العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا جرم الراوي ونص له على المذهب الصحيح وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة **وعن** يقبل من عرفت عينه وعدالته وان جهل اسمه ونسبه **العاشر** المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فيه ثلثة اقوال قبل لا يقبل روايته مطلقا كالفسقة فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغيره وقيل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبلت وان استحله كالخطابية من الروافض لم يقبل وينسب هذا الى الشافعي

وقيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف
اصحابنا في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية وقال ابو حاتم ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج بالداعية هذا ائمتنا قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك والمذهب الاول ضعيف جدا
في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة **الحادي عشر**
الثالث من الكذب وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته الا الثالث من الكذب في حديث رسول الله
فلا يقبل روايته ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والقفيه
الفقيه الشافعي واطلق الصيرفي فقار كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه
لم نعد لقبوله بتوبة يظهرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما اقترف فيه
الرواية والشهادة قال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
الثاني عشر اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه فنفاه فان كان جازما بنفيه بان
قاله ما رويته او كذب علي او نحوه وجب رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك في باقي رواياته فان قال
لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدح ذلك في هذا الحديث ايضا على المختار ومن روى حديثا ثم نسيه
لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يجب
اسقاطه وبنوا عليه رد بعض حديث اذا تكلت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحديث
ابي بردة في القضاء بالسواك والصحيح قول الجمهور لان المروي عنه بصدد النسيان
والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها

فحدثوا بها عمن سمعها منهم فيقول احدهم حدثني فلان عني انه حدثه وجمع الخطيب
ذلك في كتابه المعروف وله ذكر ان الشافعي وغيره من العلماء الرواية عن الاحياء **الثالث عشر**
اختلفوا في من اخذ على التحديث اجرا فقال قوم لا يقبل روايته وهو قول احمد بن حنبل
ويحكى به رأي لابي حنيفة ولابي حاتم الرازي لانه ذل يحرم المروءة غرقا او يطرق اليه تهمة ورفض
في ذلك ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون فيما علما اجرة تعليم القرآن
وكان ابو الحسين النقور يأخذ الاجرة على الحديث لانه الزم ابا الحسن الشهرزوري اقناه بجواز ذلك
لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب لعياله **الرابع عشر** اعرض الناس في هذا العصر
عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مسلما ومن ضبطه
بوجود سماعه مثبتا بخطه موثوقا به وروايته اصل موافق لاصل شيخه وافتى البيهقي لذلك
بان الحديث الصحيح وغيره قد جمع في كتب ائمة الحديث فلا يتسبب شيء مدعيه جمعهم وان اجاز
ذلك في بعضها اقول ان البخاري جمع في كتابه الاحاديث الصحيحة ولم يستوعبها فذكر بعضها مسلم
ما صح عنده وزاد عليهم بقيا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ذكروا من الصحيح
والضعيف ما ذب عنهما وذلك ان ائمة الحديث يحفظون ان يذب شيء من الاحاديث عن
جميعهم لضمان صاحب الشريعة حفظها والقصد باتساع بقاء سلسلة الاسناد المخصوص
بهذه الامة هو سبب اشتراط من اشترط **الباب الثالث** في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه
وروايته وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في اهلية التحمل فيصح

الاسلام وقبل البلوغ ومنع الثاني قوم واخطؤا الا تفاق الناس على قبول رواية الحسن
والحسين وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون الصبيان
واختلفوا في السن الذي يصح فيه سماع الصبي فقال القاضي عياض حد اهل الصنعة
في ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع
الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو الذي استقر عليه عمل المتأخرين لا يكتبون لابن خمس
ولمن دونه حضر او احضر وقيل الصواب ان يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب
ورد الجواب صححنا سماعه وان كان لدون خمس ونقل ذلك عن احمد بن حنبل وموسى الحمال
وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس وقد نقل انه صبيا ابن اربع سنين
حمله الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاء يبكي وحاصله ان القاضي
اعتبر تحديد السن وبعضهم اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا يرد حديث محمود اشكالا
على القول الصحيح لانه يدل على اثبات سماع من هو مثله في السن والذكاء ولا يدل
على نفي سماع من كان دونه في العقل وله ذكاء وفطنة قال ابو عبد الله الزبيري ينبغي
كتب الحديث بعد عشرين سنة لانها مجتمع العقل وقال موسى بن هرون اهل البصرة
يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين والصواب في هذا
الا زمان ان يستكثر سماع الحديث بسماع الصغير من اول زمان يصح فيه سماعه
لان المحفوظ الآن ايقاد سلسلة الاسناد فحسب وان يشتغل بكتب الحديث وتقييده

من حين تأهله لذلك ولا يخص التأهل في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص

فرع يجوز رواية الاكابر عن الاصاغر فلا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل
لانه الاغلب وهو على اقسام الاول ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم
طبقة كالزهري عن مالك وكالزهري عن الخطيب والثاني ان يكون اكبر قدرا من المروي
عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه بخلاف ذلك كمالك عن عبد الله بن دينار والثالث
ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب
ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار

الفصل الثاني

في طرق تحمل الحديث وهي ستة الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان
املاء ام تحديثا وسواء كان من حفظه او من كتابه ولهذا ارفع الطرق عند الجماهير
قال الخطيب ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول
سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل
العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتأول
انه حدث اهل الحديث الذين وكان الحسن اذا ذاكرهم الا انه لم يسمع منه شيئا ثم
يتلو ذلك اخبرنا وهو كثير في استعمال الحفاظ حتى جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون
يستعملون فيما سمعوه من لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر الخطيب كان عبد الرزاق
يقول اخبرنا فيما سمع حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا

وقال ابن الصلاح لهذا الاختلاف كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ
فحينئذ يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم بتلوا اخبرنا انبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال
قال القاضي ابن الجماعة لا سيما بعد غلبت في الاجازة قال ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له قال القاضي
ابن جماعة وقد يرد هذا بانا سمعت صريحا في سماعه بخلاف اخبرنا لاشعاله في الاجازة عند
بعضهم اقول يرد هذا الرد بان مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى غير ما عليه اصطلاح
اهل الحديث بل بحسب اللغة والعرف الباري الى قوله كان ابو القسم مع ثقته وصلاحه عسرا
في الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث
به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا الا ان قصد بالرواية غيره واما اذا قال لنا فلان
او ذكر لنا فلان فمن قبيل حدثنا لكنه مما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين
اشبه وابين من حدثنا واوضح العبارات قال فلان ولم يقل لي اولنا ومع ذلك فهو محمول
على السماع اذا اتفق لقاؤه لا سيما ممن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وخصص الخطيب
حمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف انه
ليس بشرط والله اعلم الطريق الثاني القراءة على الشيخ ويسميها كثير قد ماذا الحديث عرضا لان
القارئ يعرضه على الشيخ سواء قرأ هو او غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب او من حفظ وسواء

الصواب حدثنا

كان

كان الشيخ يحفظه ام لا اذا كان يمسك اصله هو او ثقة غيره وهي رواية صحيحة باتفاق
خلافا لبعض من لا يعتد به واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة
او فوقه او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ وبه روى عن مالك
واصحابه واشياخه من علماء المدينة انهما سواء وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل
الوجه فيه ان الشيخ هو خليفة رسول الله ﷺ وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه صلوات
الله وسلامه عليه **فروع** الاول العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب
احوطها ان يقول قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به وبتلوه قول
حدثنا او اخبرنا مقيدا بقيد قراءة عليه ونحو ذلك واختلفوا في جواز استعمال حدثنا واخبرنا
مطلقا فمنع ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزهما الزهري ومالك وكثيرون
ابن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخاري والمذهب الثالث انه يجوز اطلاقا اخبرنا ولا يجوز اطلاقا
حدثنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشائع الغالب الآن
لانه حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن احسن ما يحكى فيه ان ابا عالم
قرأ على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربري قراءة عليه صحيح البخاري وكان يقول له
في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من
الفربري قراءة عليه لا سماعا منه فاعلم ابو عالم قراءة الكتاب كله وقال له في جميع اخبركم

الاول العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب

اي القراءة على الشيخ

في ظنه بقاء السماع من لفظ الشيخ مطلقا

اي ان تخصيص الخطيب حمل خاص فلان السماع

الغربي الثاني يستحب ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما
سمعه مع غيره حدثنا وفيما قرأ عليه بنفسه اخبرنا وفيما قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وروى
نحوه عن ابن وهب واختاره الحاكم وحكاه عن اكثر مشائخه وائمة عصره فان شك
للشيخ به للشيخ ب اى بقولهما اخبرنا ط
فالمختار انه يقول حدثني او اخبرني وتقل عن بعضهم ما يقتضي جواز حدثنا او اخبرنا
مطلقا فان قال لما سمع وحده حدثنا واخبرنا ولما سمع في جماعة حدثني واخبرني جاز الثالث
اذا قرأت على الشيخ وقلت اخبرنا فلان او قلت اخبرنا فلان وهو مصغ فاهم غير منكر
ولا مكره صح السماع وجازت الرواية به وان لم ينطق الشيخ على الصحيح وشرط بعض
الشافعية كسليم وابي الحق الشيرازي وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه وشرط
بعض الظاهرية اقراره به عند تمام السماع قال ابن الصباغ وله ان يعمل به لو انه
يرويه قائلا قرئ عليه وهو يسمع وليس له ان يقول حدثني واذا كان اصل الشيخ حالة
السماع في يد موثوق به مراع لما يقرأ اليه لذلك كان كاصل الشيخ سواء كان الشيخ
يحفظ ما يقرأ امم لا وهذا هو الصحيح وقيل ان لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع وهو مردود
لعمل المحدثين على خلافه فان كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق بديانته ومعرفته فاولى
بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق به ولم يحفظه الشيخ لم يصح السماع الرابع
لا يجوز في الكتب المؤلفة اذا روبت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا
عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما فانه كان يرى ذلك فالابدال

عند

عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث بالمعنى هل يجب اداء الفاظه او يجوز نقل
معناه فمن جوز اداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن لم يجوز
لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل لما سمعه من لفظ الشيخ الخامس يستحب للشيخ ان
يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه وان كتب لاحدهم خطه كتب سمعه مني واجزت
له روايته عني كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال ابن عتاب الاندلسي لا عتداد في السماع عن الاجازة
لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيجيز له
ما فاته بالاجازة واذا عظم مجلس المحدث فبلغ عنه المستملي فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون
المملي ان يروي ذلك عن المملي ذهب جماعة من المتقدمين الى جواز ذلك ومنع ذلك المحققون
وهذا هو الصواب السادس لنا يصح ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث
بلفظه او في حضوره او قرئ عليه ويكفي في تعريف ذلك خبر ثقة هذا هو الصواب وقد كان نساء
يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج النبي ﷺ من وراء حجاب ويروونه عنهن
اعتمادا على الصوت واحتجوا بقوله ﷺ ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا ارو عني او رجعت عن اخباري به او
نحو ذلك ولم يسند الى خطأ او شك او نحوه بل منعه من روايته عنه ولو وفق بالسماع قوما
فسمع غيرهم بغير علمه جاز له ان يروي عنه وعد النسائي ما يؤذن بالتحرز عنه ولو قال
الشيخ اخبركم ولا اخبر فلانا فلم يضره وجاز له روايته الطريق الثالث الاجازة قال ابن فارس
صاحب مجمل اللغة

سو احمد بن فارس

الاجازة مأخوذ من جواز الماء الذى يُسْتَقاهُ الماشية والحرث يُقال منه اجزت فلانا
فاجازنى اذا اسقاك ماشيته او ارضه وكذا طالب العلم يَسْتَجيز العالم علمه فيجيزه له
فعلى هذا يجوز ان يُعدّى للفعل بغير حرف الجر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتى
فاذا قال اجزت له مسموعاتى وقيل الاجازة اذنٌ فعلى هذا يقول اجزت له رواية مسموعاتى
فاذا قال اجزت له مسموعاتى فهو على حذف المضاف والاجازة انواع الاول اجازة معيّن
لمعيّن كاجزتك كتاب البخارى مثلا او اجزت فلانا جميع ما تحملت عليه فهى حتى وتؤخذ كل
فهذا على انواع الاجازة المجردة عن المناولة كتاب والصحيح عند الجمهور من العلماء والمحدثين
والفقهاء جواز الرواية بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد الباجى الاتفاق عليه وحكى الخلاف
فى العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق لما منع جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول ابو
اسحق المروزى عن الشافعى وقطع به من اصحابه القاضيان حسين والماوردى ومن المحدثين
ابراهيم الحربى وابو الشيخ الاصفهانى واحتج المجيزون بانها اخبار عن مرويات فصح كما
لو اخبره تفصيلا واخباره لا يفتقر الى النطق حتى لو كاتبه فى القراءة عليه وقال بعض اهل الظاهر
لو كاتبه لم يكن الرواية بها ولا يجب العمل به والصحيح المعروف عليهم الثانى اجازة معيّن فى غير
معيّن كقوله الشيخ اجزت لك مسموعاتى او مروياتى والجمهور على جواز الرواية بها ووجوب
العمل الثالث اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زمانى وما اشبهه
واختلفوا فى صحة هذه فجوزها الخطيب مطلقا فان قيدت بوصف خاص فاولى بالجواز وجوزها

القاضى ابو الطيب لجميع المسلمين الموجودين عند الاجازة الرابع اجازة المعدوم كقوله
اجزت لمن يولد لفلان وفيها خلاف فاجازها الخطيب وحكاه عن ابن الفراء الحنبلى وابن عمرو
المالكى لانها اذنٌ وابطلها القاضى ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح لانها فى حكم الاخبار
ولا يصح اخبار معدوم وقولهم انها اذنٌ قلنا سلمناه فلا يصح ايضا كما يصح الوكالة
للمعدوم اما لو عطفه على الموجود فقال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك
ولعقبك ونسلك فقد جوزه ابن ابى داود ولا ولى بالجواز من المعدوم المجرد عند من
اجازه واجاز ابو حنيفة ومالك فى الوقف القسمين واجاز الشافعى الثانى دون الاول
والاجازة للطفل الذى لا يميز صحيحة قطع به القاضى ابو الطيب قال الخطيب وعليه
عهدنا شيوخنا يجيزون الاطفال الغيب ولا يسألون عن اسنانهم وغيرهم ولانها اباحة
للرواية والاباحة تصح للعاقل ولغير العاقل الخامس اجازة المجاز كقول الشيخ اجزت
للمجازاتى او اجزت له ما اجيز لى والصحيح الذى عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام
وكان ابو الفتح يروى بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين اجازات ثلث وينبغى لمن يرويها
بها ان يبتدأ كيفية اجازة شيخ شيخه لئلا يروى ما لم يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة
شيخ شيخه اجزت لما صح عندى من سماعى فرأى شيئا من سماعى شيخ شيخه فليس له ان
يروى عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه
الذى ناله اجازته وهذا دقيقة حسنة والله اعلم فرعان الاول انما يستحسن

الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها نوع يحتاج
اليه اهل العلم ويشترط بعضهم وجود ذلك عن ما لك وقال ابن عبد البر الصحيح انها
لا يجوز الا لعالم في الصناعة وفي معين لا يشكل سماعه الثاني ينبغي للمجيز بالكتابة
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت كما ان سكوته عند
القراءة عليه اجمل وان لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها الطريق الرابع المناولة
وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة كما تقدم ثم لها
صور منها ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته يبقيه في يديه تمليكا او الى ان ينسخه
ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله
الطالب ويقول هو حديثي او سماعي او روايتي فاروه عني وكمي غير واحد من ائمة الحديث
هذا عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ يسمى عرضا ايضا فلهم هذا عرض
المناولة وذاك عرض القراءة ولهذا المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وطائفة
وقال النوري وجماعة انها منحطة عن السماع وهو الصحيح وقاله الحاكم وعليه عمل
ائمتنا واليه ذهب ومنها ان يناول الشيخ سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ ويعدوه
ما سبق فاذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا بصحته جاز روايته ولا يظهر في هذا
كثير مزية على الاجازة المجردة في معنى وصرح بذلك جماعة من اهل الفقه والاصول والمكثرون في

الحديث قديما وحديثا فيروون لها مزية عظيمة ومنها ان يناوله الطالب بنسخته ويقول
هذا روايتك فناولنيه واجز لنا روايته فيجيب اليه من غير نظر وتحقق لروايته فهذا باطل
فانه وقع لنا بخبر الطالب ومع فقد احتماله وصحت الاجازة كما يعتمد قراءته ولو قال له
حدث عني بما فيه ان كان روايتي مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا الثاني المجردة
عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه
لا يجوز له الرواية بها وبه قال الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزها من المحدثين
فرع جوز الزهري ومالك اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو
لا نقاعد سبب من يجعل عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وعد ابي نعيم الاصفهاني
والمزني وغيرهما جوازه في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه
الجمهور وائمة النحري المنع من ذلك وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بالاجازة كحدثنا
اجازة او مناولة او اذنا او اجازني او ناولني وشبه ذلك واصطلح قوم من المتأخرين
على اطلاق انبأنا في الاجازة واختاره قوم وماله اليه البيهقي وقال ابن حمدان كل قول
البخاري قاله لي فهو عرض ومناولة الطريق الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه
لغائب او حاضر بخطه او يأذن بكتبه له وهي ايضا ضربان مقرونة بالاجازة بان يكتب
اليه اجزت لك ما كتبته اليك او له او كتبت به اليك ونحوه من العبارات وهذا في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة ومجردة عنها بان يكتب اليه الشيخ قال حدثنا فلان وقد

منع الرواية بها قوم واجاز بها كثير من المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح المشهور وذلك
عندهم معقود في المسند الموصول وفيها الشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة
لفظا فقد تضمنت معنى ويكفي في معرفته خط للكاتب وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف

الطريق السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه
منتهيا اليه من قائل اروه او نحوه فيجوز الرواية به كثير من اهل الفقه والحديث والاصول
وانكر الظاهرية منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى زاد بعض الظاهرية فقال لو قال لم
الشيخ ممن سمعت وابيح لك روايتها عنه جاز لك روايتها عنه كما تقدم في السماع والصحيح انه
انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع بعض الشافعية واختاره المحققون لانه قد
يكون الكتاب سماعه ولا يأذن في روايته لمخالل يعرفه لكن يصح العمل به اذا صح سنده عنده

الطريق السابع الوجادة وهي مصدر وجد يجد وهو لفظ غير مسموع من العرب ومثالها
ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها ولم يسمعها منه ولا الواجد ولا له منه اجازة
ولا نحو ما قلنه ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخط حدثنا فلان
وبسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان وبذكر الباقي من
هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال
بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقاله فيه عن فلان او قال
فلان وذلك تدليس قبيح اه او لم يسمعه وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا

وانكر هذا على فاعله **فرعان** الاول اذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس
بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من
الاتصال هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل يلقى عن فلان
او وجدت عن فلان ونحوه او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او في كتاب ظننت
انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد
ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة النسخة
بان قابلها هو او ثقة باصول متعددة كما تقدم في النوع الاول فان لم يجد ذلك
ولا نحوه فليقل يلقى عن فلان كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني
ونحوه وقد تسامح اكثر الناس في هذه الاعصار باطلاق اللفظ الجازم في
ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير
ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا فان كان المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه
في الغالب السقط والتحول عن جرمه رجونا ان يكون له اطلاق اللفظ الجازم في هذا
والى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب لتاكد الثاني العمل اعتمادا على
الوجادة نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي
وطائفة من نظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره لانه

لو وقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شرط الرواية **الفصل الثالث**
في كيفية رواية الحديث وفيه انواع الاول شدد قوم في الرواية فشرطوا وشاسل
آخرون فشرطوا فقار بعض المشددين لا يحدث الا فيما رواه من حفظه روى ذلك عن ابي حنيفة
ومالك والقيد لان وقار بعضهم يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يده وقال بعض المشددين
يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم بمرتبة واحدة وهذا كثير وتغاطاه
قوم من اكابر العلماء والصلحاء والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط فاذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب
عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه تغيير
غالبا الثاني الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان في ضبطه بثقة وحفظ كتابه
واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته
والبصير الامي كالضرير الثالث لو وجد في كتابه خلاف حفظه فان حفظ منه رجع
اليه وان حفظ من ثم الشيخ اعتمد على حفظه ان لم يشكل وحسن ان يذكر ذلك معا
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه فيه غيره قال حفظي كذا وقال فلان كذا
ولو وجد سماعه في كتابه ولم يذكر فحص ابي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له
روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازه وهو الصحيح
بشرط ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق به والكتاب مصون يغلب على الظن

سلامته

سلامته من التغيير بحيث يمكنه القسم والله اعلم **الرابع** قال في شرح السنة ذهب
قوم الى اباحة لفظ الحديث منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد بن سيرين ورجاء بن حيوة
ومالك بن انس وابن عيينة وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب وبه قال احمد وهو مذهب
جماعة الى الرخصة في نقل بالمعنى منهم الحسن والشعبي والنخعي قال ابن سيرين كنت اسمع
الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد وقال سفيان الثوري ان قلت انا احدثكم كما
سمعت فلا تصدقون فانما هو المعنى وقال وكيع ان اهل المعنى واسعا فقد هلك الناس
وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها ولا خبيرا انما يخل بمعانيها لا يجوز
له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم
من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه وقال قوم لا يجوز في حديث
النبي ﷺ ويجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز في الجميع اذا قطع
باداء المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز بغير لفظه اصلا وان كان بمعناه
اقول قول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح لانه ﷺ افصح من نطق بالضاد وفي تراكيب
اسراره دقائق لا يوقف عليها الا بها كما ترى فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل
والتقديم والتاخير لو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاستمرار وغيرهما وكذا الالفاظ التي تُرى مشتركة او مترادفة اذ
لو وضع كل موضع الآخر فات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلوات الله عليه وسلامه

نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه رواه ابو داود والترمذي عن ابن مسعود كذا في هذا الحديث لفظا ومعنى
شاهد صدق على ما نحن بصدده فانك ان افهمت مقام كل لفظة مما يشاكلها او يرادفها
اختل المعنى وفسد فانك لو وضعت موضع نضر الله رحم الله او غفر الله وما شاكلهما ابعدت
المرمى فان من يحفظ كلامه واداه من غير تغيير فان جعل المعنى غضا طريا ومن غير وبدل فقد
جعله مبتذلا ذاويا وكذا لو اتيت امرأ مناب العبد فات المعنى لان العبودية هي الاستكانة
والمعنى لامر الله ورسوله بلا امتناع واستنكاف من اداء ما الى من هو اعلم منه وخصت
المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب من الحروف المبنية للدلالة على وجوب
اداء اللفظ المسموع وايراد ما حفظها مشعر بان التغيير لا يؤدي ادامة الحفظ
وعدم النسيان وفي رواية اخرى فاداها كما سمعها او ربما اداها على ما رواها وبلغها ونحو هما
دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده واجب داؤها الى من هو احق بها واهلها غير مقيدة
ولا منحصرة فيها وكذا تخصيص ذكر الفقه دون العلم للايذان بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه
علم بدقائق مستنبطة من الفطنة والتنصيص ولو قليل غير علم لزم جهله وكذا تكرير ربت
واناطة كل بمعنى يخصها فان السامع احد رجلين اما ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغيره
لانه غير عارف بالالفاظ المشاكلة فيخطئ فيه او يكون عارفا بها لكنه غير بليغ في تحري بضع
احد المترادفين موضع الآخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ فان المناسبة

لها خواص ومعان لا يقف عليها الا ذو دربة بأساليب النظم كما قررناه في شرح التبيان
في قسم الفصاحة والله اعلم قال ابن الصلاح وقد رأينا ان بعض اصحاب الحديث رُئي في المنام
كأنه قد مُنِّ من شفته او لسانه رُئي فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله ﷺ غيرتها
برأيي ففُعِل بي هذا **فرع** اذا جوزنا الرواية بالمعنى فينبغي للمحدث اذا غير ان يفرق بين
مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد علمه بان الحديثين اتفقا لفظا ويحل له ان
يقول مثله نحوه اذا كان بمعناه قاله ابو حاتم **الخامس** ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى اذا
اشتبه عليه اللفظ ان ينبه بلفظه او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ روى
ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب
اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكن يقولون ذلك الا خوفا من الذلل لمعرفتهم
بما في الرواية على المعنى من الخطر قال ابن الصلاح واذا اشتبه على القارئ فيما يقرأه لفظة
فقرأها على وجه يشتبه فيه ثم قاله او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لانه قوله
او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا للطالب في رواية صوابها عنه اذا بان له **السادس**
اختلفوا في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه فمنهم من منعه مطلقا بناء على
منع الرواية بالمعنى ومنهم من منعه مع تجويز الرواية بالمعنى اذا لم يكن قد رواه تاما او غيره
على التمام ومنهم من جوزه مطلقا قال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه
والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه

بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بنقل ما تركه فيجوز هذا وان لم يجز الرواية
بالمعنى لان المروي والمتروك كخبرين منفصلين ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام
او لم يروه هذا اذا كان تبعيض المتروك بحيث لا يتم فاما من روى حديثا على التمام فحاش ان رواه
ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان ثانيا لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان والله اعلم
واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب قد فعله مالك
والبخاري ومن لا يحصى من الائمة قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة قال الشيخ محي الدين
وما اظنه يوافق عليه اقول اي لا يوافقه احد في هذا الكراهة لانه قد استقر في جميع
الاحتجاجات في العلوم ايراد بعض الحديث احتجاجا او استشهادا سواء كان مستقلا
اولا كاستشهاد النحويين وغيرهم السابع لا يروى بقراءة لحان او مصحف وطريقة
السلامة الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق فان وقع في الرواية لحن او تحريف
قال ابن سيرين وغيره يرويه كما سمعه والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التنبيه
عليه وبيان صوابه في الحاشية اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع فالاولى ان
يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا او عند شيخنا او في طريقنا فلان كذا وله ان يقرأ اما
في الاصل ثم يذكر الصواب فاحسن الاصلاح اصلاحه بما جاء في رواية اخرى او حديث
آخر واذا كان الاصلاح بزيادة شئ قد سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعلى ما سبق
وان كان الاصلاح بزيادة تشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تأكد الحكم بان يذكر

ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على الغلط ليسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول
على الشيخ ما لم يقل وان علم انه بعض الرواة اسقطه وان من فوقه اتى به الحفاظ الساقط
في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثاله عن عروة عن عمرة انها قالت كان رسول الله
يدني الي رأسه فارجله اسقط الراوي عن عائشة ولا بد من ذكرها لما علمنا
ان الحامل لذلك رواه فاذا لحقنا الساقط قلنا عن عمرة يعني عن عائشة رواه على الخطأ فان
انها قالت هذا ان علم ان شيخه اتجاه صلاحه في كتابه ورواته ايضا كما لو انه رآه في كتابه وغلب
من كتابه بعض الاستناد او المتن فانه يجوز اصلاحه من كتاب غيره اذا عرف صحته على ظنه انه من كتابه
ووثق به وهكذا الحكم في استبدال الحافظ ما شكك فيه من كتابه بغيره او حققه واذا لان شيخه ايجه صح
وجد كلمة من غريب العربية او غيرها وهي غير مضبوطة واشكلت عليه جاز
ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روى ذلك عن احمد
واسحق **فائدة** عن الاصمعي يقول لا خوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن
فيما روي عنه ولحنت فيه كذبت عليه الناس اذا كان الحديث عنه انثين
او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما اذا السناد
ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلانة واللفظ

لفلان او هذا لفظ فلان قال او قال اخبرنا فلان وما شبه هذا من
من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا ابو بكر
وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش
وساق الحديث فاعلا تنه ذكر احدهما اشعر بان اللفظ له واما اذا لم يخص
اللفظين فقال اخبرنا فلان وفلان ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولابد من التلفظ برجال القراءة
واذا كان في ابتداء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان او فهم قرئ على فلان حدثنا
فلان فينبغي للقارئ في الاول ان يقول قبل له اخبرك وفي الثاني قرئ على فلان قال
حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله في البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال
عامر الشعبي فالزم بحذف احدهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما وسئل الشيخ

في فتاواه عن نزل القارئ قال فقال بعد اخطأ من قاله قال والاظهر انه لا يبطل السماع
به لانه حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم والله اعلم العاشر
قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز نقيضه قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال
رسول الله ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى لاختلافهما معنى وقال غيره القولان
انه يجوز لاتحاد معناهما واحد وهو مذهب محمد وحماد بن سلمة والخطيب قال القاضي
ابو جماعة ولو قيل يجوز نقيضه النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول
معنى زائدا على النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا اقول
وفيه بحث لما روى البخاري عن البراء بن عازب انه حين دعا ورسوله الذي
ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي ارسلت لانه اراد
الجمع بين الوصفين النباوة والرسالة كذا عن ابن الاثير الحادي عشر
اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حالة الرواية ومنه ما اذا حدث
من حفظه في المذاكرة فيقول حدثنا مذاكرة ومنع جماعة التحمل عنهم حالة
المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكر هما لاحتمال
انفراد احدهما بشيء فان اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز لان الظاهر اتفاقهما الثاني عشر
اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه عن الآخر جاز كما فعله ورواه جملة عنهما
وبين انه بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر جاز كما فعله الزهري في حديث الافك

فانه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة وقال كل حدثني طائفة من
حديثها قالوا قالت عائشة وساق الحديث الى اخره فهما من شيء من ذلك الحديث الا وهو
في الحكم كأنه رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى لو كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج
بشيء منه ما لم يبين انه عن الثقة ولا يجوز ان يسقط احد الراويين بان يجيء ذكرهما جميعا
ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر

الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقات العلماء

وما يتصل بذلك هذا فن مهم عظيم الفائدة يعرف به
المرسل والمتصل وفيه فصول

الفصل الاول

في معرفة الصحابة واجود
ما صنف فيها الاستيعاب لابن عبد البر لولا انه ذكر فيه ما شجر بين الصحابة وما حكى عنهم
على طريق الاخباريين وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا حسنا وضبط واجاد فيه وفي
هذا النوع فروع الاول الصحابي عند المحدثين هو كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند بعض الاصوليين من طالت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن
المسيب هو من صحب سنة او غزوة وهو ضعيف لما يقتضي ان لا يكون جرير واضرابه
صحابيا ويعرف الصحبة بالتواتر او الاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني
الصحابة كلهم عدول سواء لابسوا الفتن ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة الرازي
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه وروى عنه
من اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع واختلف

في عدد

في عدد طبقاتهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم اثني عشرة طبقة وافضلهم عند اهل السنة
الخلفاء الاربع على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن
له مزية اهل العقبتين الثالث اولهم اسلاما من الرجال ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال الرابع اكثرهم حديثا
ابو هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وقال مسروق انتهى علم الصحابة
الى عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود واكثرهم فتيا ابن عباس ومنهم العبادلة
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم قال البيهقي
لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم وكذا سائر من يسمى عبد الله
وهم نحو مائتين وعشرين

الفصل الثاني

في معرفة التابعي وهو
كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة
الاولى منهم ادرك العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن
المسيب فانه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح
سماعه من غير سعد واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل
لم يسمع عبد الرحمن ويليهم الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن
التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يروه وعدتهم مسلم عشرين طبقة وهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم خولانى
والاحنف ومن اكابر التابعين الفقهاء الستة ابن المسيب والقاسم ابن محمد
وعروة وخارجة ابن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار وانشدنا الشيخ فخر الدين المالكى التيمناتى انا كل من لا يقتدى بائمة
ففسمته ضيزى عن الدين خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة
وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابى سلمة وجعله ابو الزناد بدلهما ابا بكر
ابن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة
وابن الاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابى عثمان النهدى وقيس
وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبيد الله بن حنيف
اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة
الحسن وقال ابن ابى داود وسيدة التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
ويليهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة فى التابعين ولم يلقوا الصحابة وطبقة
من الصحابة فليحفظ لذلك **الفصل الثالث** فى الاسماء والكنى
والالقاب وفيه انواع **الاول** فى الاسماء وهو اقسام الاول معرفة من ذكر
باسماء مختلفة او نعوت متعددة وهو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس
مثاله محمد بن السائب الكلبى هو ابو النضر المروى عنه حديثه تميم الدارى وعدى بن بداء

العويص من الشعر
ما يصعب استخراجه
مجد

وهو حماد

وهو حماد بن السائب المروى عنه ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذى يروى
عنه عطية الوفى تفسيره ويدلس بهم وهما انه ابو سعيد الخدرى الثانى معرفة
الاسماء المفردة موقنة حسن فمن الصحابى اجمل بالجيم جبيب بالجيم على التصغير
سنكل بفتحتين والشين المعجمة تسندر بفتح الشين تشعون بالشين المعجمة
والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة صدى بضم الصاد المهملة مصغر
صنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة قال ابن الصلاح وما قاله فيه
صنابحى فقد اخطأ كلمة بفتحهما وايضة بفتح الصاد المهملة نبيشة الخير بالنون
والشين المعجمة مصغرا تميم بالباء الموحدة لبى على وزن ابى ومن غير الصحابة
اوسط ويدوم بفتح المثناة من فوق وقبله من تحت وضم الدال جبلان بكسر الجيم
ابو الخليل بفتحهما الرحبى بالجيم مصغرا زيد بكسر الذال وشهر بالشين مصغرا فرقدان
بالفاء المكسورة مسشم عزوان بفتح العين المهملة واسكان الزاى فوق الباء
بكسر الياء وتخفيفها الكاف وغلب على السنهم الفتح والتشديد ضريب وشمير مصغران
همزان بريد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعنهم اجمعين بالذال المعجمة وفتح الهاء
كالبلدة وقيل بالدال المهملة واسكان الهاء كالقبيلة الثالث المؤتلف والمختلف
وهو ما يتفق فى الخط دون اللفظ يجب للمحدث معرفته والا فيكثر خطاؤه واكمل
ما صنف فيه الاكمال لابن الماكولا وفيه اعواز وما ضبط قيسهان احدهما على العموم

كسلام كلهم بشددا الاخمسة والد عبد الله ومحمد بن سلام شيخ البخاري وسلام بن
محمد بن ناعفي المقدسي وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابو علي
المعتزلي وسلام بن ابي الحقيق وعمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي
ومنهم من ضمه وما عداه جمهورهم بالفتح وفيهم جماعة بالفتح وتشديد اللام والقسم الثاني
ما في الصحيحين او الموطأ على الخصوص يسار كلهم بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالمعجمة
فبالموحدة والمجمة وفيهما يسار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين وغير ذلك
الرابع المتفق المفترق وهو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام
الاول اتفقت اسماؤهم واسماء اباتهم كالخليل بن احمد شيخ الثاني اتفقت اسماؤهم
واسماء اباتهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان الثالث اتفقت الكنية والنسبة معا
كابي عمران الجوني الخاص المشاركون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير
كثير بن الاسود الصحابي الخثعمي الخزرجي المخضرم المشهور بالصلاح وهو الذي
استبقى به معوية والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل المساوي معرفة المنسوب
الى غير اباتهم وهم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء لامهم وابوهم
الحارث بن رفاعة الانصاري وبلال بن جماعة وابوهم رياح الثاني الى جدته كيعلى بن
منبه وابوه امية الثالث الى جده كابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهو عامر بن عبد الله
ابن الجراح والرابع الى اجنبي بسبب كالمقدام بن عمرو الكندي بقاله له ابن الاسود لانه

كان في حجر الاسود بن يغوث فسناه السابع النسب التي على خلاف ظاهرها ابو مسعود البدري
لم يشهد بدرا في قول الاكثر بل نزلها وسليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم الثامن
المبهمات صنف فيها عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما وهو اقسام الاول ابهم رجل
او امرأة كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان الحج كل عام وهو الاقرع بن حابس
وحديث السائلة عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة لاسماء بنت شكل بن حميد
السكن الثاني الاب والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر رواه عن حفصة
الثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه وهو ظهير بن رافع وزياد بن
علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وعمة جابر التي بكت اباه يوم احد على فاطمة
بنت عمرو وقيل بنت الرابع الزوج والزوجة زوج بنت سعد بن خولة
وزوج بروع بفتح الباء وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة النوع الثاني
في الكنى وهو اقسام الاول من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها وهو ضربان الاول
من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال عن شريك وابي حصين بفتح
الحاء عن ابي حاتم الرازي الثاني من له كنية ولم يعرف له اسم او لا كابي اناس
بالنون صحابي وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث من لقب بكنية ولا كنية
او كنه كابن جريج ابي الوليد ابي خالد ومنصور الفراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم

النوع الثالث

في الالقاب وهي كثيرة جدا لا يعرف فيها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر بلقبه في موضع ولقب في موضع آخر شخصين والقاعدة ومما كرهه الملقب فلا يجوز وما لا فيجوز سمعوه الضال ضال في طريق مكة فلقب ضالا وعبد الله ابن محمد بن ضعيفا كان ضعيفا في جسمه غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة

غندر اسم رجل محمد
ومولى الحليفة محمد
وجعفي ابو قبيلة محمد

الفصل الرابع

في انواع شتى

النوع الاول في معرفة الموالي اسم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقول مولى فلان ويراد به مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاهل كالبخاري الامام مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام واخوته ثم اصبحيون حميريون ضلبيتة موالي لبني قريش بالحلف النوع الثاني في معرفة اوطان الرواة قد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلا من بلد الى بلد واراد الانتساب لهما قليبدأ بالاول فيقول في القافلة من مصر الى دمشق المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية بلدية فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم قاله عبد الله بن المبارك وغيره من ائمة في بلدة اربعين كنيين نسب لهما النوع الثالث في التواريخ والوقيات معرفة مهمة يعرف به اتصال الحديث وانقطاعه وقد اعتنى قوم الرواية عن قوم فنظر

الاصح ونقل اصبحيون
وحميري على وزن دريهم
ابو قبيلتين باليمن
كلبية قاله
واصبح جد ملك من ملوك اليمن محمد

في التاريخ

التاريخ لغة اليوم والشهر محمد

في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين

فروع

الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلث وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته الى المدينة وسنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان رضي الله عنه فيه سنة خمس وثلثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلثين قاله الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير ذلك وسعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة ثمان عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف

الثاني صحابيان عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق عاش حسان وابوه الثلثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغير هؤلاء من العرب مثله وقال مات حسان سنة خمسين

الثالث صحابيا لم يبلغا المئين سفينة النوبي مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وهو ولد سنة تسع وسبعين وشعبة مات بالمدينة سنة سبع وسبعين ومائة وله ثلثون وقيل وتسعون وقيل احد وقيل اربع وقيل سبع

الشافعي

ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس
مات بمصر آخر رجب سنة اربع ومائتين وُلد سنة خمسين ومائة ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد
في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين وُلد سنة اربع وستين ومائة الرابع اصحاب الكتب
المعتمدة ابو عبد الله البخاري وُلد يوم الجمعة لثلث عشر خلت من شوال سنة اربع وشعبين ومائة
ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ابن خمس وخمسين ومسلم مات بنيسابور
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وابو داود السجستاني
مات بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين ومائتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة
مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلث عشرة
وثلثمائة ثم سبعة في الحفاظ في مصنفاتهم احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم
ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وُلد فيها سنة ست
وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربع مائة وُلد بها في شهر
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر في ذي القعدة
سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصفهاني وُلد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلثين واربعمائة باصفهان وبعدهم
ابو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب وُلد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبة
في سنة ثلث وستين واربعمائة ثم ابو بكر البيهقي وُلد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور

٩ الدارقطني بضم النون وفتح القاف وبعدها طاء مهملة ساكنة وبعدها نون هذا هو المشهور وبه الكثر وقيل بفتح الراء وسكون القاف وبعدها طاء مهملة وبعدها نون مفتوحة وبعدها ياء النسبة ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي

في جمادى

خاتمة

في جمادى الاولى سنة اثنتين وستين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة

في آداب الشيخ والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف يكتسب مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم وبناء في مساوي الاخلاق ومشائن الشيم وهو من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا
فمن اراد التصدي لسماع الحديث او لاسماعه او لافادة شيء من علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح
النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية والدناسها ويجذر بلبته حب الدين

الفصل الاول

ودعوباتها وطلب ما هو غير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى وفيها فصول

في آداب الشيخ يستحب للمتصدي لاسماع الحديث ان يكون عمره اربعين لانها انتهاء الكهولة
وفيه مجتمع العقل ويقتدى برسول الله ﷺ وهو ابن اربعين وقال الشيخ هذا محمول على من تصدى
للتحديث بنفسه من غير براعة في العلم والحق انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لنشره
في اي سن كان كما كان فانه تصدى له ولم ينهه وعشرون سنة وقيل سبع عشرة والشافعي اخذ عنه
العلم وهو ابن سنة الى ثمانية وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشروا علوما
لا تحصى ولم يبلغوا ذلك ومتى خشي عليه الهرم والخرف والتخليط امسك عن التحديث ويخاف
ذلك باختلاف الناس فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين لما ساعدهم التوفيق
وصحبهم السلامة كانس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك وابن عيينة
والليث وابن الجعد وحدث قوم بعد المائة كالحسن بن عرفة وابي القاسم البغوي وغيرهما وينبغي

مطلب

لاح الدين التقي

فانه يرجى له نضحها ويعرض على غيره وليبتغي جذبه اجره واذا اراد حضور مجلس التحديث
فليقتد بالامام مالك رضي الله عنه فانه اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته وتطيب في جلوسه بوقار وحدث وقاله أحب ان اعظم حديث
رسول الله ﷺ وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او يستعجل فان رفع احد صوته في مجلس
زجره ويستحب له ان يقبل على الحاضرين كلهم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك
بعضه وليفتتح مجلسه بقراءة قارئ حسن الصوت فاذا فرغ استحب لحسن اهل المجلس
ثم الشيخ ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم
صل عليه وعلى اله وسائر النبيين والملائكة والصالحين ونهاية ما ينبغي ان يسأله
السائلون ويستحب له الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو له فقد فعل ذلك غير واحد
من السلف ولا بأس ان يذكره بما يعرف به من لقب او نسبة او لو الى امه او صفة في بدنه
وحسن ان يجمع في املائه جمعا من كتبه وقد ما على ما على عن كل شيخ حدثنا ويختار ما
على سنده وقصر منه وينبه على ما فيه من علوم وفائدة ولا يحدث ما لا يحتمله عقول الحاضرين
او يخاف عليهم الوهم في فهمه ويستحب ان يتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا
كثر الجمع ويستحب ان يكون مرتفعا على مكان كالكرسي ونحوه والا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه
ثم يختم املاءه بشيء من الحكايات النوادر والانشادات في الزهد والادب ومكارم الاخلاق

ما املاه قابل في آداب الطالب ينبغي لمن يشتغل الى الامام طلبه ان له فاذا فرغ من الحفاظ في التخريج كتمان يشتغل عنه من التخريج او واذا فخر الحديث

الفصل الثاني

وباخذ

وسرد الصوم تابعه محمد بن

وباخذ نفسه بالاداب السنية والاخلاق المرضية وتقدم الكلام في السن الذي يبتدئ فيه
بسماع الحديث وليغتنم مدة امكانه ويفرغ جهده في تحصيله وليبدأ بسماع ارجح شيوخ بلده
اسنادا او علما ودينا ونهرة فاذا فرغ من مهمات بلده رحل في الطلب فان الرحلة من عادة
الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشدة في الطلب على التساهل في السماع والتحمل فيخل بشيء
من شروطه وليعمل بما يمكنه العمل به مما يسمعه من الحديث في انواع العبادات والاداب فذلك
زكاة الحديث كما قاله بشر الحافي يا اصحاب الحديث ادوا زكاة الحديث اعملوا من كل مائتي حديث
بخمسة احاديث وهو سبب حفظه وليعظم شيخه وكل من يسمع منه فان ذلك من اجلال العلم
وليحترز رضاه ولا يطلب بحيث يضجر فربما كان ذلك سبب حرمانه وعن الزهري قال اذا طال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشر شيخه في امور وكيفية ما يعتمده من اشتغاله
وما يشتغل فيه فاذا فاز بفائدة ارشد غيره من الطلبة الكل اليها فان كتمان ذلك لوم يجازى
على فاعله عدم النفع فان بركة الحديث افادته وبنشره ينمو ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي
في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في سن او نسب او منزلة وليصبر على جفاء شيخ وليهون
بالمه ولا يضيع زمانه في الاكثار من الشيوخ بمجرد التكثير وليكتب وليسمع ما ينفع له من كتاب
او جزء بكماله ولا ينقطع منه لغير ضرورة فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان خص عنه استعان
بحافظ ولا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه

ويحفظ كل ذلك ويعتني بالقيد وكتابته ويقدم في ذلك كله الصحيحين ثم بقية كتب الائمة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن

ثم كتاب السنن الكبير البيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم المسانيد كمسند احمد بن حنبل وغيره
ثم من كتب العلل كتاب ابن ابي حاتم وكتاب الدارقطني ومن الشواذ صحيح البخاري وابن خزيمة ومن
كتب الجرح والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ماكولا ويقتني كتب غريب
الحديث وشروحه كلما مر به مشكل بحث عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويحفظ الحديث قليلا
قليلا ويشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل فقد بينا بشرحه وبيان مشكله واتقانه
فقل ما يتشهى في علم الحديث من لم يتعلم ولعلماء الحديث في تصنيفه طريقان اجودهما
على الابواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده فيه الثانية على المسانيد فيجمع
في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذه الطريقة يرتب على الحروف
او على القبائل فيقدم بنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب بالسابقة فيقدم العشرة ثم
اهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء ويبدأ بامهات المؤمنين

الفصل الثالث في آداب الكاتب

اختلف السلف في كتابة الحديث وكرهها
طائفة واباحها اخرى ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيه ابن جريج
وقيل مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه وظهرت فوائد ذلك ونفعه
وعلى كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يؤمن اللبس فيه ولا يشتغل
بتشهيد الواضح وقيل يشكل الجميع لاجل المبتدئ وغير المتبحر ويكون اعتناؤه بضبط الملتبس
من اسماء الرجال والبلدان ونحوها وبضبط المشكل في الحديث وبيانه في الحاشية لانه
اول ما يعرض للخط ويحقق الخط ايضا بتحسينه ومداومة الكتابة ويجوز تعليقا ولا
يعلق الا بعد ان يحسن الخط المنسوب فان الخط المعلق يحتاج لتحقيق اكثر

ح حسنه

فاحسنه ابينه قال بعضهم اكتب ما ينفعك وقت حاجتك اليه اي وقت اكثر وضغف البصر
ولا يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس الآن يبين مراده في اول الكتاب ليعرفه من
يقف عليه ويعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان
في غيرها من زيادة اثبتها في الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف نبه عليه وسمى راويه
فروع الاول يجعل بين كل حديث كل دائرة واستحب الخطيب انه
يكون غفلا اي بلا علامة فاذا قابل نقط وضبطها ولا يكتب الحضان في آخر سطر
والحضان اليه في اول الآخر واذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه
ويحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ولا
يثأم تكرارها وان لم يكن في الاصل ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما ويصلي بكتابه على النبي
صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ايضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار
على الصلاة دون التسليم او بالعكس روى ابن الصلاح عن حمزة الكناني كنت اكتب
الحديث واكتفي بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
لي مالك لا تتم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما كتبت بعد ذلك الصلاة الا مع
التسليم ويكره الرمز بالصلاة والترضي في الكتابة بل يكتب ذلك بكماله وعليه مقابلة
كتابه باصل شيخه وان كان اجازة ويكفي مقابلة ثقة ولو بفرع موثوق باصل الشيخ فان لم
يقابل به وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل فقد يجوز الرواية

منه السماع ابو اسحق والخطيب وغيرهما واذا خرم الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء
فليخط من موضع سقوطه في السطر خطًا صاعدًا اقلا قليلًا معطوفا بين السطرين عطفة
يسيرة الى جهة اللحق ثم يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية وجهة اليمين ان اسقط
اولى الا ان يسقط في آخر السطر وليكتبه صاعدًا الى اعلى الورقة ثم ان زاد اللحق على سطر
ابتدأ سطورًا من جهة طرف الورقة ان كان في يمين الورقة بحيث ينتهي سطوره الى سطر
الكتاب وان كان في الشمال ابتدأ الاسطر من جهة اسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق
صح ولا بأس بكتابة الفائدة المهمة على حواشي كتاب يملكه لا بين الاسطر

الثاني

التصحيح والتمريض والتضبيب من شان المتقنين فالتصحيح كتابة صح ممتاز ضه
السلك او الخلاف ليدل على صحته رواية ومعنى والتضبيب وقد يسمى التمريض ان يمد
خطا اوله كرأس الصاد على ثابت نقلا فاسدٍ لفظا او معنى او على ضعيف او ناقص ومن الناقص
موضع الارسال او الانقطاع وربما اقتصر بعضهم على الصاد المجردة في علامة التصحيح
فتشبهت الضبة واذا وقع في الكتاب خطأ وحققه كتب عليه كذا صغيرة وكتب في الحاشية
صوابه كذا ان تحققه وان وقع فيه ما ليس منه نفى بالضرب والمحو واذا ضرب بخط فوقه
خطا بينا مخلطا به وبتركه ممكنة القراءة فان كان الضرب على مكرر فضل على الثاني وقيل يبقى
احسنهما وابينهما صورة وفصل القاضي عياض فقال ان كان المكرر في اول السطر ضرب على
الثاني وان كان في آخره ضرب على اقلهما صيانة لاوائل السطور واواخرها فان كان احدهما في اول سطر
والآخر في آخره ضرب على ما في آخره

الثالث

في حدثنا واخبرنا وسمعت بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا نا او نا اود نا ومن اخبرنا انا او بنا
واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد حاء مفردة مهملة قال ابن الصلاح
ولم يأتنا عن احدٍ منهم يعتمد بيانٌ لامرها غير اني وجدت بخط جماعة من الحفاظ في مكانها بين الاسنادين
صح صريحة وبهذا يشعر بكونها رمزًا الى الصاحب وحسن اتيانه للملا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
وللملا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسنادًا واحدًا وعن بعض الاصفهانيين
انها من التحول من اسناد الى اسناد وقيل هي من حائل اي يحول بين الاسنادين وليست من الحديث
فلا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتاخرين هي اشارة الى قولنا الحديث
وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث قال بعض البغداديين
من العلماء من يقول اذا انتهى اليه في القراءة الحديث مقصورة وهذا هو المختار الاحوط الاعدل
قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته
ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على اللفظ ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ
السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب كذا فعله الشيوخ ولا بأس بكتبه
آخر الكتاب وحيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون الشيخ بخط شخص موثوق به معروف الخط
عند ذلك في ان لا يكتب المستمع خطه بالتصحيح ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به
ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فقد فعله الثقات وعلى كاتب السماع التحري في ذلك
وبيان السامع والمستمع والمسموع بلفظ بين واضح وعليه تجنب التساهل فيمن يثبت اسمه
والحذر من اسقاط بعض السامعين

في حدثنا

المشهور
او ينسخه نسخة او نقل سماعه واذا اعاره اياه فلا يبطئ به وان منعه الكتاب فان كان سماعه
قد اثبت في كتابه بخطه لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه لانه خطه بدل رضاه روى الخطيب
عن قاض تحكم اليه في ذلك قال للمدعي عليه ان كان سماعك في كتابه بخطه يلزمه ان تعيره
وان كان بغير خطه فانت اعلم هكذا قاله الائمة الاجلة حفص بن غياث القاضي الحنفي وسعيد
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي رحمهم الله ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في كتابه لم يصحح
تصحيحا مرضيا كيلا يغره لصحته الا ان يبين كونه النسخة غير مقابلة واذا قابل كتابه
اعلم على مواضع وقوفه وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس الاول والثاني الى آخرها ويختم
المحاضرة بختام خاتمة النبياء وسيد المرسلين ونتوقع منه بمدار هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه محي السنة في المصابيح
منه في الحديث كما في التنزيل وليكن منكم امة يدعون الى الخير جرد من الحلف الصالح الجدول
الثقات وهم نجم نتخيرها ونقطفها لشأنهم وينفوه لشتان ما كانه قبلهم خص بنو لاء
بهذه المنقبة العلية فاجب لانهم بحموث مشارع الشريعة ومدونة الروايات من تحريف الغالين
والاساتيد من الانتحال والقلب ونوى الكاذبين والشابه من تأويل الزائغين بنقل النصوص
المحكمة برد المشابه اليها وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم تم المختصر في الحديث بحمد الله وحسن توفيقه يا الله يا كريم